

الحرية الزائفة: الرقابة على الإنترنت في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

I. ملخص.....	2
II. التوصيات.....	10
III. كلمة عن المنهجية.....	13
IV. المواثيق القانونية المتعلقة بحرية التعبير بالإنترنت.....	17
الحق في حرية التعبير وتبادل المعلومات.....	17
المجهولية والتشفير.....	23
تحديد المسؤولية عن مضمون الإنترنت.....	25
مقاهي الإنترنت.....	25
V. تونس.....	27
الوصول إلى الإنترنت.....	29
الإطار القانوني.....	32
الرقابة على الإنترنت.....	40
الاختبارات.....	42
مقاهي الإنترنت.....	50
المراقبة.....	52
حالات الاعتقال.....	52
زهير يحيى.....	52
محمد عبو.....	54
شبان زرزيس وأريانا.....	55
عبد الله الزواري.....	57
خاتمة.....	61

1. ملخص

تشهد السرعة التي انتشر بها الإنترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على انفتاح شهية المنطقة على استخدام وسائل بديلة للحصول على المعلومات وبثها، إذ تمكن الإنترنت في البلدان التي تخضع الصحافة فيها لرقابة صارمة من فتح الباب الذي أتاح زيادة حرية التعبير والاتصال، بحيث أصبح في وسع أي شخص يستطيع الوصول إلى الكمبيوتر، والاتصال بالإنترنت، وأدوات إنشاء ما يعرف بـ"المدونات الشخصية" (Blogs) على الإنترنت، أن ينشر الآن ما يريد على جمهور عريض قد يبلغ ملايين القراء، دون أن يدفع رسوماً وفي غضون دقائق معدودة. وقد دفعت هذه التكنولوجيا الجديدة حكومات عديدة في المنطقة إلى إتباع سياسات متناقضة، إذ حاولت، بدرجات متفاوتة من الحماس، تيسير انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ساعية في ذلك إلى تحقيق فوائد اقتصادية، كما حاولت في الوقت نفسه الحفاظ على احتكارها القديم لتدفق المعلومات.

ففي أحد مقاهي الإنترنت في تونس العاصمة، على مقربة من مقر انعقاد المرحلة الثانية لمؤتمر القمة العالمي حول مجتمع المعلومات في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، ترى على الجدار صورة للرئيس زين العابدين بن علي. وليس هذا باللافت للنظر في ذاته، فليسوف تجد صوراً مماثلة على جدران كل شركة في تونس العاصمة. ولكنك سوف تجد تحت تلك الصورة مباشرة في مقهى الإنترنت المذكور لافتة تقول "فتح مشغلات الأقراص ممنوع منعاً باتاً. لا تعيث بأنظمة ضبط الجهاز. ممنوع فتح المواقع المحظورة وشكراً". وتتضمن تلك 'المواقع المحظورة' المواقع التي تمنع الحكومة الإطلاع عليها بسبب نشرها أنباء انتهاكات حقوق الإنسان في البلد أو انتقادها لرئيس الجمهورية.

وتتجلى على هذا الجدار المعضلة التي تراها الحكومات في التعامل مع الإنترنت؛ فالمقهي يدين بوجوده، إلى حد ما، لاستثمارات الحكومة التونسية في تبني تكنولوجيا المعلومات. وأما القيود المفروضة على ذلك فتفصح عن رغبة الحكومة التونسية في الرقابة على المعلومات. والحكومات تدرك أنها لا تستطيع أن تعيش دون الإنترنت، وأن إغلاق أبواب البلد في وجه الشبكة العالمية معناه إغلاق أبوابها في وجه الاقتصاد العالمي، ولكن الحكومات في الوقت ذاته حاولت وتحاول، بصورة ما، إخضاع استعمالات هذه التكنولوجيا للرقابة.

ويفحص هذا التقرير اتجاهات وسياسات بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فيما يتعلق بالإنترنت، من حيث تأثيره على حرية التعبير، مع التركيز بنوع خاص على إيران وتونس وسوريا ومصر. وقد اقتصت هيومن رايتس ووتش هذه البلدان الأربع بالفحص الدقيق بسبب الاختلافات فيما بينها وكذلك أوجه تشابهها، ولا يجب أن يفهم من ذلك إطلاقاً أن سياساتها أسوأ من سياسات البلدان الأخرى في هذه المنطقة. وتقوم هيومن رايتس ووتش، في حالة كل بلد منها، بفحص السياسات الحكومية الخاصة باستعمال الإنترنت، ودور الإنترنت في رعاية حرية التعبير والمجتمع المدني، والقوانين التي تضع القيود على حرية التعبير، والرقابة على الاتصالات بالإنترنت، والحالات التي اعتقل فيها بعض الأشخاص بسبب أنشطتهم عبر الإنترنت.

وفي بعض البلدان، مثل إيران ومصر، حيث بدأت الحكومة في الترخيص للشركات الخاصة لتقديم خدمة الإنترنت والخدمات المتاحة على الشبكة العالمية قبل البلدان الأخرى، سوف نرى أن استخدام الإنترنت - بما في ذلك استخدام الشبكة العالمية في نشر الأنباء أو التعبير عن الآراء - قد نما بسرعة أكبر مما شهدته سوريا وتونس، مثلاً، وهما اللتان حاولتا في البداية تحديد عدد شركات تقديم خدمة الإنترنت. وقد ورد أن دخول شركات خاصة صغيرة إلى سوق خدمات الإنترنت في مصر في وقت مبكر، وهي التي وعدت زبائنها بالانتفاع بالإنترنت دون أي رقابة، دفع الحكومة إلى التوقف عن حجب المئات من مواقع الشبكة العالمية.

وفي الوقت الذي كان فيه هذا التقرير ماثلاً للطباعة، وذلك بعد بدء "أول شركة لخدمة الإنترنت من القطاع الخاص" في سوريا في تقديم خدمة لا تنقلها القيود القديمة، قال أحد واضعي برامج الكمبيوتر السوريين إن شركة واحدة على الأقل من شركات تقديم خدمات الإنترنت القديمة المرتبطة بالحكومة قد بدأت في رفع القيود على البروتوكولات المستخدمة في إنشاء مواقع الشبكة، وربما كان ذلك محاولة من جانبها لمنع زبائنها من الانتقال إلى الشركة الجديدة المتحررة نسبياً من القيود. وعسى أن تكون المنافسة حافزاً على تيسير حرية الاتصال بالإنترنت، على نحو ما صرح به السيد منتصر عويلى، وزير تكنولوجيا الاتصالات والنقل التونسي، لهيومن رايتس ووتش في الأونة الأخيرة.

وفي الوقت نفسه، تواصل جميع البلدان التي يتناولها هذا التقرير، حجب بعض مواقع الإنترنت إما بسبب مضمونها السياسي أو لأسباب أخرى تعسفية، وجميع هذه البلدان لا تزال تحتفظ بالنصوص القانونية التي تتميز بالصياغة الغامضة والتعميم الجارف، وتسيء تطبيقها لحبس مستخدمي الإنترنت بسبب تعبيرهم عن آراء غير مقبولة اجتماعياً أو تتضمن نقداً

للحكومة. وفيما يلي لمحة موجزة عن الأوضاع السائدة في المنطقة تبين الإطار الأشمل للمشاكل.

نظرة شاملة على المنطقة

تمارس السلطات السورية الرقابة على المعلومات والمراسلات بمطلق الحرية بموجب نصوص قانون الطوارئ الذي صدر من أكثر من أربعين سنة. وتعبث الحكومة بنسج الإنترنت نفسه لفرض القيود على استخدام البروتوكولات الإلكترونية الأساسية التي تتيح للناس إرسال الرسائل الإلكترونية وإقامة المواقع على الشبكة. وقد قامت قوات الأمن باعتقال بعض من يكتبون على الإنترنت وحبسهم بمعزل عن العالم الخارجي وتعذيبهم لا لشيء إلا لخوضهم في أنباء لم تكون الحكومة ترغب في إفشائها. وعلى الرغم من هذه القيود يواصل السوريون إيجاد سبل جديدة للتغلب على الرقابة والمراقبة المفروضة على الإنترنت، وتمكنوا بسرعة من الاعتماد على الإنترنت في بث الأنباء خارج البلد وإدخالها إلى سوريا. وقد ذكر أحد المناضلين السوريين البارزين في مجال حقوق الإنسان لهيومن رايتس ووتش أن "الإنترنت هو السبيل الوحيد المتاح للمتقنين الذي يمكنهم من التلاقي وتبادل الأفكار في سوريا اليوم"¹.

أما في إيران فلقد ساهم الاستثمار الحكومي الجاد في زيادة عدد مستخدمي الإنترنت بمعدل سنوي يربو في المتوسط على 600 في المائة على مدى السنوات الأربع الماضية. ولا يجري الإيرانيين شعب آخر في المنطقة في مضمار إنشاء المدونات على الإنترنت وتبادل المعلومات عبرها. وبدأت الهيئات القضائية في عام 2004 في استخدام أساليب الاستخبارات الخارجية عن نطاق القانون، وقوات الأمن، في اضطهاد صحفيي الإنترنت وأصحاب المدونات في محاولة منها للسيطرة على هذه الوسيلة المزدهرة من وسائل الاتصال. ومع ذلك فإن مواقع الإنترنت الإيرانية تواصل التعبير عن آراء من المحال نشرها في صحف البلد وأجهزتها الإعلامية الأخرى، وقد ألفت الحكومة في السجن بصحفيي الإنترنت وأصحاب المدونات والعاملين الفنيين القائمين عليها، كما حجبت آلاف المواقع على الإنترنت، ومن بينها مواقع تقدم أدوات النشر مجاناً، وتتيح المساحة اللازمة للمدونات.

وقد أصبحت السياسات المصرية المبتكرة التي تهدف إلى نشر استخدام الإنترنت – وعلى رأسها برنامج الإنترنت "المجاني" الذي يسمح لكل مصري لديه كمبيوتر وموديم وخط

¹ مقابلة تليفونية بين هيومن رايتس ووتش وأكثم نعيصة، 28 سبتمبر/أيلول 2005.

تليفوني بأن يطلع على ما في الإنترنت بسعر المكالمة التليفونية وحسب – نموذجاً يحتذي أمام البلدان النامية في شتى أرجاء العالم. ومع ذلك فلقد اعتقلت أجهزة الأمن المصرية بعض الأشخاص بسبب أنشطتهم بالإنترنت. وكانت الحكومة تستخدم الإنترنت في الماضي في مراقبة والإيقاع بالرجال ذوي الميول الجنسية المثلية. وتحجب الحكومة موقع الإنترنت الذي تستخدمه جمعية الإخوان المسلمين، والتي ربما كانت أكبر جماعة من جماعات المعارضة في البلاد، كما يخاطر كُتّاب الإنترنت بدخول السجن بموجب قانون الصحافة ذي الصياغة الغامضة، وبموجب قانون الطوارئ الذي يُجرّم أنواعاً شتى من التعبير و النقد.

وفي البحرين قامت الحكومة بحجب بعض مواقع الشبكة التي تنتقدها، وإن كانت الاختبارات الأخيرة قد بيّنت رفع الحظر عن بعض المواقع التي احتجبت². ومع ذلك فلقد حاولت الحكومة مواصلة مراقبة الإنترنت والسيطرة عليه بأن ألزمت جميع مواقع الشبكة بتسجيل نفسها لدى وزارة الإعلام بذريعة حماية حقوق الملكية الفكرية. ولكن لا يزال هناك موقع لنشر الأنباء يحظى بالإقبال، على الرغم من محاولة الحكومة فرض الرقابة عليه وهو <http://www.bahrainonline.org>، كما استمر حجب موقع آخر يسخر من الأسرة الحاكمة حتى وقت مبكر من هذا العام في البحرين³، وهو <http://www.bahrainimes.org>، وفي خلال الفترة من أواخر فبراير/شباط إلى أوائل مارس/آذار 2005 قام رجال الأمن البحرينيون باعتقال علي عبد الإمام، ومحمد الموسوي، وحسين يوسف، الذين كانوا يديرون الموقع <http://www.bahrainonline.org>؛ وعلى الرغم من إطلاق سراحهم، فإن الثلاثة يواجهون الآن المحاكمة بتهم تتعلق "بالتشهير بالملك" وذلك لأنهم سمحوا لمستخدمي الإنترنت بانتقاد أسرة آل خليفة الحاكمة في هذا الموقع.

ولقد ترددت المملكة العربية السعودية سنوات طويلة قبل أن تسمح باستخدام الجمهور لشبكة الإنترنت في البلاد عام 1999. وفي مارس/آذار 2001، أي بعد فتح أبواب الخدمة أمام الجمهور بثمانية عشر شهراً، سمعنا وحدة خدمات الإنترنت، وهي المؤسسة الحكومية المكلفة بتنسيق سياسات الإنترنت السعودية، تقول متفاخرة إنها قد حجبت أكثر من 200 ألف

² بشأن المواقع المحجوبة. انظر: "البحرين تحجب مواقع المعارضة في الشبكة"، هيئة الإذاعة البريطانية في 26 مارس/آذار 2002 http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/middle_east/1895005.stm، وللتجارب الحالية انظر إلى Open Net Initiative، <http://www.opennetinitiative.net/studies/bahrain/>، February 2005، *Internet Filtering in Bahrain, 2004-2005*.

³ مبادرة الشبكة المفتوحة، "تصفية الإنترنت في البحرين".

موقع بالشبكة منذ بداية فتح الخدمة أمام الجمهور⁴. وتعتبر المملكة العربية السعودية أشد بلدان المنطقة صراحة بشأن السياسات والأساليب التي تتبعها في حجب مواقع الشبكة، إذ تسجل المواقع المحظورة على موقع الشبكة الخاص بوحدة الخدمات المذكورة⁵. وقد تعرضت الآلاف من مواقع الشبكة للحجب باستمرار في المملكة العربية السعودية ما بين عامي 2001 و2004⁶. وكانت الغالبية العظمى لهذه المواقع تتضمن مواد إباحية أو مواد تتعلق بالقمار أو المخدرات، ولكن بعضها كان سياسياً، مثل صفحات معينة من موقع منظمة العفو الدولية على الشبكة، وتتضمن انتقاداً لانتهاكات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2005، قامت الوحدة المذكورة، ولفترة وجيزة، بحجب الموقع التالي: <http://www.blogger.com>، وهو الموقع الذي تملكه "غوغل" (Google) ويسمح للمستخدمين بالاحتفاظ بمدوناتهم على الإنترنت مجاناً؛ ويقول أصحاب المدونات السعوديون إن موقع <http://www.flicker.com>، لا يزال محجوباً، وهو موقع لتبادل الصور الفوتوغرافية، يحظى بالإقبال الشعبي⁷.

وأما في الإمارات العربية المتحدة، فإن هيئة 'اتصالات'، وهي الهيئة الوحيدة التي تقدم خدمات الإنترنت في الدولة، قد دأبت منذ زمن طويل على حجب المواقع التي تتضمن المواد الإباحية، أو المتعلقة بالميسر أو بالجريمة أو بالميول المثلية لدى الرجال أو النساء، وكذلك المواقع المكرسة للعقيدة البهائية، ومواقع التعارف والتواعد الغرامي، وجميع المواقع التي تنتهي بالحرفين ".il" أي المواقع المقامة في إسرائيل⁸. وفي يوليو/تموز 2005، قامت 'اتصالات' بحجب موقع مدونة للمرة الأولى، إذ فرضت الرقابة لفترة موجزة على الموقع <http://secretdubai.blogspot.com>، لاشتمال ذلك الموقع على "العري" – بالرغم من أن الموقع المذكور لا يتضمن صوراً فوتوغرافية. وقالت صاحبة هذه المدونة لهيومن رايتس

⁴ ميرزا الخويلدي "مسئول إنترنت سعودي يشير إلى تقديم 500 طلب يومياً لحجب المواقع على الإنترنت" صحيفة أراب نيوز، 30 مارس/آذار 2001.

⁵ فيما يتعلق بسياسة تصفية المواقع في المملكة العربية السعودية انظر:

<http://www.isu.net.sa/saudi-internet/content-filtration/filtration-policy.htm>. On how it filters pages, see <http://www.isu.net.sa/saudi-internet/content-filtration/filtration-mechanism.htm>.

⁶ مبادرة الشبكة المفتوحة، تصفية الإنترنت في المملكة العربية السعودية في 2004، نوفمبر/تشرين الثاني 2004

<http://www.opennetinitiative.net/studies/saudi/>.

⁷ أصوات عالمية، "المملكة العربية السعودية تحجب مواقع الآراء الخاصة من جديد" 4 أكتوبر/تشرين الأول 2004

<http://cyber.law.harvard.edu/globalvoices/2005/10/04/saudi-arabia-blocks-blogger-and-flickr-again/>,

نقل من الموقع في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2005

⁸ مبادرة الشبكة المفتوحة، تصفية الإنترنت في الإمارات العربية المتحدة في 2004-2005: "دراسة قطرية" مارس/آذار 2005 <http://www.opennetinitiative.net/studies/uae/> نقل من الموقع في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

ووتش إنها تعتقد أن الموقع قد تعرض للحجب لأنها كانت قد نشرت فيه قصيدة تسخر من طلب الشرطة للسياح "بالأ ينتهكوا نسيج المجتمع نفسه"⁹.

وقد حجبت الحكومة الليبية مواقع الشبكة التي تنتقد الحكومة وتوجد خارج البلاد، وعندما زارت هيومن رايتس ووتش ليبيا في أبريل/نيسان – مايو/أيار 2005 لم يتمكن الباحثون من الدخول إلى موقع "ليبيا: أخبار وآراء" (وكان إذ ذاك في <http://www.libya1.com>) وموقع "أخبار ليبيا" ومقره في المملكة المتحدة (<http://www.akhbar-libya.com>) من اثنين من مقاهي الإنترنت في طرابلس¹⁰. وقال محرر أخبار ليبيا، واسمه عاشور شميمس، لهيومن رايتس ووتش إنه يعتقد أن قرصنة الكمبيوتر المرتبطين بالحكومة قد قاموا باقتحام موقعه أربع مرات على الأقل خلال السنوات الثلاث الماضية، وكانت آخر مرة في 13 يونيو/حزيران 2005، وأضاف "إنهم حذفوا جميع المقالات المنشورة في الموقع ومحو المواد الأرشيفية، كما أضروا ضرراً بالغاً بقاعدة البيانات". وقال شميمس إن سبب الهجمات على الموقع كان "في كل حالة شيئاً نشرناه فمسَّ عصباً حساساً لدى القائد (العقيد معمر القذافي) أو رجال الأمن"¹¹. وكان الموقع قد نشر مقالات عن الانقلاب العسكري الذي وقع عام 1969 زعم فيها الكاتب أن القذافي قد "اختطف" الانقلاب بموافقة ضمنية من الولايات المتحدة، إلى جانب سلسلة من المقالات عن الفساد المستشري في المجموعة المقربة للقذافي.

وبعض المواقع مثل أخبار ليبيا، وليبيا وطننا (<http://www.libyanet.com>)، وليبيا اليوم (<http://www.libya-alyoum.com>) وليبيا: أخبار وآراء (وهو حالياً في <http://www.libya-watanona.com>) تقدم منتديات لقواعد البيانات بشأن موضوعات كانت تعتبر من المحظورات، وأما المقالات والخطابات المرسله من ليبيا فتتحدث عن قضايا معينة مثل البطالة والرعاية الصحية وأحياناً ما تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وسوء معاملة الشرطة.

⁹ رسالة إلكترونية سرية بتاريخ 24 يوليو/تموز 2005، في ملفات هيومن رايتس ووتش. يمكن قراءة القصيدة، خارج الإمارات العربية المتحدة في الموقع: <http://secretdubai.blogspot.com/2005/07/chapter-and-verse.html>

¹⁰ حتى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2005 كان موقع "ليبيا: أخبار وآراء" موجوداً على الشبكة في العنوان التالي:

<http://www.libya-watanona.com>

¹¹ رسالة إلكترونية من عاشور شميمس إلى هيومن رايتس ووتش بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2005.

وفي 12 يناير/كانون الثاني 2005 قام رجال الأمن الداخلي في ليبيا بالقبض على عبد الرزاق المنصوري، وهو في الثانية والخمسين من عمره، في بلدته طبرق¹². ورغم أن التهمة التي وجهت إليه آخر الأمر كانت هي حيازة سلاح ناري غير مرخص (إذ وجد رجال الأمن في منزله أثناء تفتيشه في اليوم التالي للقبض عليه مسدساً قديماً وبعض الرصاصات من ممتلكات والده) فإن المنصوري كان قد كتب مقالات عديدة ينتقد فيها الحكومة ونشرها في موقع للإنترنت <http://www.akhbar-libya.com>، ومقره في المملكة المتحدة¹³.

وأثناء بعثة هيومن رايتس ووتش إلى ليبيا في أبريل/نيسان – مايو/أيار 2005، أجرى أفراد البعثة مقابلة خاصة مع المنصوري في مكتب مدير سجن أبو سليم¹⁴. وقال إنه كان قد كتب عدداً يتراوح بين أربعين وخمسين مقالة لموقع

<http://www.akhbar-libya.com>، منذ 2004. وقال لهيومن رايتس ووتش "إنني أدرس الشعب الليبي والحياة الليبية من جميع جوانبها: لماذا يطلق الليبي لحيته، ولماذا قد يتعرض الليبيون للخوف من شخص ما، ولماذا لم يحن الوقت للديموقراطية في ليبيا". وأضاف قائلاً: "إن ما نريده لليبيا هو أن تصبح مكاناً أفضل، ولو كان ذلك من خلال الكتابة".

وقد نشر المنصوري آخر مقال له في 10 يناير/كانون الثاني 2005، وهو عرض نقدي لمناظرة بين اثنين من المسؤولين الحكوميين، أحدهما يدعى شكري غانم، وهو مصلح ذائع الصيت، والآخر هو أحمد إبراهيم الذي اشتهر بالتشدد. وأعرب المنصوري عن أمله في أن يعرب القذافي عن تأييده للأول¹⁵. وفي 19 أكتوبر/تشرين الأول 2005 ذكرت أخبار ليبيا أن

¹² للإطلاع على المزيد بشأن القبض على المنصوري انظر: "ناباً يفيد القبض على أحد المعارضين عبر الإنترنت في طبرق"

http://www.rsf.org/article.php3?id_article=13039، نقل من الموقع في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

¹³ قال المنصوري لهيومن رايتس ووتش إن المسدس كان ملكاً لوالده وأنه وجد الرصاصات على شاطئ البحر وهو يصيد السمك.

¹⁴ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد الرزاق المنصوري في سجن أبو سليم في طرابلس يوم 10 مايو/أيار 2005. وقال المنصوري لهيومن رايتس ووتش إن رجال الأمن الداخلي قبضوا عليه يوم 12 يناير/كانون الثاني 2005، بموجب إذن تفتيش قضائي، وصادروا جهاز الكمبيوتر الخاص به، والأقراص اللدنة، والأقراص المدمجة، والأوراق. وفي المقر الرئيسي للأمن الداخلي في طبرق قاموا باستجوابه بشأن المقالات التي كتبها للموقع: <http://www.akhbar-libya.com>، وقال إن السلطات قامت في 14 يناير/كانون الثاني باقتياده إلى مكاتب الأمن الداخلي في طرابلس العاصمة. وقال المنصوري إن معظم التحقيقات كانت تدور حول مقالاته. وفي 14 أبريل/نيسان تقريباً نقلته السلطات إلى مكتب الأمن الداخلي في حي الفشلوم في طرابلس، حيث قام مسؤولو الأمن بالتحقيق معه من جديد ليلاً ونهاراً. وقال إنهم لم يسمحوا له بطيلة فترة اعتقاله بمقابلة أحد المحامين. ولكن كان له محام أثناء المحاكمة. وأرسل له شقيقه بعض الملابس بعد ذلك بنحو ثلاثة أسابيع، لكنه لم يقابله بل لم يقابل أي فرد من أفراد أسرته.

¹⁵ للإطلاع على الترجمة الإنجليزية للمقال والصورة العربية الأصلية انظر موقع الإنترنت الخاص بمنظمة "صحفيون بلا حدود" وعنوانه: http://www.rsf.org/article.php3?id_article=13890، نقل في 5 أغسطس/آب 2005.

إحدى محاكم طرابلس حكمت على المنصوري بالحبس سنة ونصفاً عقاباً على حيازته سلاحاً نارياً غير مرخص¹⁶.

ويتخذ هذا التقرير هذا المنظور الإقليمي العريض إطاراً يناقش فيه بالتفصيل سياسات الإنترنت في إيران وتونس وسوريا ومصر من حيث تأثيرها في الحق في حرية التعبير. وعلى نحو ما فعلنا في تقريرنا الصادر عام 1999 عن هذه القضايا نفسها في المنطقة، نقدم هنا عرضاً نقدياً للممارسات الجارية ومجموعة من المبادئ اللازمة للاسترشاد بها في السياسات وفي التشريع. ومن خلال هذا العرض، تسعى هيومن رايتس ووتش إلى تشجيع الحكومات على تدعيم حمايتها لحرية التعبير في هذه الفترة الحساسة التي تتميز بالنمو السريع للإنترنت في شتى أرجاء المنطقة.

¹⁶ "الكاتب عبد الرزاق المنصوري يحكم عليه بالحبس سنة ونصف" أخبار ليبيا في 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2005:

<http://www.akhbar-libya.com/modules.php?name=News&file=article&sid=22040> ، نقل في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2005. وقال العقيد تهامي خالد، رئيس جهاز الأمن الداخلي الليبي لهيومن رايتس ووتش إنه كان مستولاً عن القبض على المنصوري. وقال العقيد خالد "لم يقبض على هذا الرجل بسبب مقال أو بسبب الإنترنت أو الإذاعة. وله أن يعمل عشرين سنة. ولكنه قبض عليه بسبب حيازته مسدساً دون ترخيص" وقال خالد إن قضية المنصوري قد تولاهما جهاز الأمن الداخلي بدلاً من الشرطة لأن حيازة الأسلحة "من اختصاص الأمن الداخلي". والمعروف أن الأمن الداخلي يتولى بصفة عامة الجرائم السياسية وجرائم الأمن.

II. التوصيات

1. على الحكومات أن تواصل استثماراتها في توسيع إمكان استخدام الإنترنت. ويجب عدم تحويل الأموال التي تنفقها على تحسين الشبكات إلى تحسين تكنولوجيا الرقابة والمراقبة.

إن جميع الحكومات التي تشملها هذه الدراسة قد استثمرت الكثير في توسيع نطاق إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعليها أن تستمر في هذا السبيل. وفي غضون ذلك، عليها ألا تحوّل الأموال المرصودة لذلك إلى تحسين وسائل الرقابة والمراقبة. ففي سوريا، على سبيل المثال، لم تؤد القيود المفروضة على البروتوكولات المستخدمة في النشر بالشبكة وفي إرسال الرسائل الإلكترونية إلى شيء سوى إبطاء انتشار الإنترنت. وأمثلة هذه التدابير تأتي بنتائج عكسية ولن تنجح في الواقع، فالمستخدمون الذين يتحلّون بالمثابرة والعزم الصادق ما فتنوا يعثرون على طرق للالتفاف حول محاولات الحكومة لفرض الرقابة على حركة البيانات أو التجسس عليها. ومن شأن تخفيض الحواجز أمام استخدام الإنترنت، سواء كانت حواجز تقنية أو مالية أو قانونية، أن يزيد من لامركزية الإنترنت وأن يزيد من قيامها على المشاركة.

2. إطلاق سراح كل من حُبس أو اعتقل لا لسبب إلا ممارسة حقه في حرية التعبير، سواء كان ذلك عن طريق الإنترنت أو سواه.

قامت إيران وتونس وسوريا ومصر باعتقال العشرات من كُتاب الإنترنت بسبب أنشطتهم في هذه الشبكة في السنوات الأخيرة. ولا يزال الكاتب الإيراني مجتبي سامي نجاد وراء القضبان بسبب ما كتبه في مدونته على الإنترنت. وحتى أول نوفمبر/تشرين الثاني 2005 كان صحفي الإنترنت السوري مُهَدّد قطيش لا يزال في السجن بسبب إرساله مقالات بالبريد الإلكتروني إلى صحيفة مقرها في الخليج العربي، على الرغم من انقضاء فترة عقوبته. ويواجه مسعود حامد، وهو طالب سوري يدرس الصحافة، خطر استمرار تعذيبه في السجن بسبب نشر صور فوتوغرافية لإحدى المظاهرات على الإنترنت. ولا يزال محمد عبو، الذي يمارس صحافة الإنترنت في تونس، محبوساً بسبب نشره مقالات ينتقد فيها الرئيس التونسي زين العابدين بن علي. ويجب الإفراج فوراً عن هؤلاء وغيرهم من السجناء الذين لم يحبسوا إلا بسبب التعبير عن آرائهم أو نشر معلومات تتمتع بحماية المواثيق الدولية.

3. الكف عن تخويف كتاب الإنترنت ومضايقتهم.

تقرض تونس المراقبة الدائمة على ممارسي صحافة الإنترنت الذين يعربون عن آرائهم أو ينشرون أبناء انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد، وهم يعتقدون أن المراقبة تشمل رسائلهم

الإلكترونية ومحادثاتهم التليفونية وأن بعض الذين يعملون لحساب الحكومة يرسلون إليهم رسائل إلكترونية بهدف مضايقتهم والحد من قدرتهم على العمل وتخويفهم. وقد دأبت أجهزة الأمن في سوريا وإيران على "دعوة" أصحاب المدونات على الإنترنت، ومن يمارسون صحافة الإنترنت، وأفراد أسرهم، إلى المثل أمامها لاستجوابهم، أو أنها كانت تحادثهم تليفونياً بانتظام بهدف تخويفهم. وأمثال هذه الأفعال تشل حركة التعبير.

4. الكفّ عن حجب مواقع الشبكة التي تبث مواد تتمتع بحماية الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات.

تقوم إيران وتونس وسوريا بحجب مواقع الشبكة بسبب مضمونها السياسي على نطاق واسع. والمواقع التي تحجبها مصر بسبب مضمونها السياسي أقل عدداً، ولكن استمرار حجب مواقع الشبكة التي تقدمها بعض الأحزاب السياسية الإسلامية البارزة، ومن بينها جماعة الإخوان المسلمين، يمثل انتهاكاً لالتزامات الحكومة إزاء حرية التعبير. ويجب على الفور رفع هذه القيود كلها.

5. على الحكومات أن توفر ضمانات قانونية صارمة تكفل خصوصية الاتصالات الإلكترونية. ويجب أن تكون سلطة الحكومة إزاء مراقبة البريد الإلكتروني أو غيره من أشكال الاتصالات الإلكترونية مقصورة على الحالات المخولة لها من جانب محكمة مستقلة بناءً على الأدلة الدامغة على وجود نشاط جنائي حقيقي.

يتمتع الحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي وغير المشروع في خصوصيات الفرد ومراسلاته بالحماية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي الحماية التي تنطبق على الاتصالات الإلكترونية، بما في ذلك البريد الإلكتروني ومواد المنتديات الإخبارية على الإنترنت، إلى جانب الأشكال الإلكترونية للبيانات الشخصية المخترنة عن الأفراد.

6. على الحكومات أن تبادر إلى إلغاء القوانين التي تسمح، بصورة غير مشروعة، بانتقاص الحق في الخصوصية أو الحق في الحصول على المعلومات أو الإطلاع على الآراء أو نشر هذه وتلك دون عائق. وعليها أيضاً أن تسعى لسنّ قوانين جديدة توفر الحماية الإيجابية لهذه الحقوق وإيضاح الظروف المحدودة التي يكون فيها تدخل الحكومة مبرراً طبقاً للمواثيق الدولية.

إن القوانين الإيرانية والتونسية والسورية والمصرية التي تنسم بالصياغة الغامضة والتعميم المفرط، والتي تُجرّم "نشر الإنباء الكاذبة"، أو انتقد رئيس الجمهورية، أو المسؤولين

الحكوميين، أو نظام الحكم، من شأنها الانتقاص من الحق في حرية التعبير. وعلى الحكومات وفقاً لما تقضي به المواثيق الدولية، أن تسعى لإصدار القوانين التي تكفل ما يلي:

- أ- توفير الحماية الإيجابية لحقوق الكُتاب في الدعوة للتغيير بالطرق السلمية لسياسات الحكومة أو للحكومة نفسها؛ وفي انتقاد الأمة، أو الحكومة، أو رموزها، أو مسؤوليها؛ وفي نشر المعلومات الخاصة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.
- ب- عدم تحميل شركات خدمات الإنترنت الخاصة أو مقاهي الإنترنت مسؤولية غير محدودة إذا نقلت مواد غير قانونية.
- ج- السماح باستخدام الشفريات الخاصة دون عائق، وغيرها من التقنيات التي تكفل خصوصية الاتصالات بالإنترنت. وعدم السماح لهيئات انفاذ القوانين بفك شفريات الاتصالات الخاصة إلا بعد إقناع محكمة مستقلة بأدلة مفحمة ومحددة تقطع بالحاجة إلى ذلك.

7. السماح للجميع بحرية استخدام مقاهي الإنترنت والمكتبات المرتبطة بالإنترنت، دون أي عوائق، وعدم إلزام هذه الأنشطة بتقديم سجلات لزيارتها إلا بناءً على أمر محدد من إحدى المحاكم يستند إلى أدلة مفحمة ومحددة تقطع بضرورة ذلك.

8. عدم السماح بإقامة المسؤولية الجنائية على مجرد زيارة مواقع الشبكة، حتى لو كانت تلك من المواقع التي يمكن حظرها مشروطاً مشروعاً بموجب المواثيق الدولية لحرية التعبير والمعلومات.

III. كلمة عن المنهجية

أرسلت هيومن رايتس ووتش في عام 1999 خطاباً موحداً يتضمن أسئلة بشأن سياسات الإنترنت إلى سبع عشرة حكومة في المنطقة، وأصدرت تقريراً في العام نفسه يتضمن الردود الرسمية على ذلك الاستفسار مع تحليل لها بعنوان "الإنترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"¹⁷.

وعند إعداد التقرير الحالي، أرسلت هيومن رايتس ووتش خطاباً مماثلاً (انظر الملحق أ) إلى حكومات الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران، والبحرين، وتونس، وسوريا، ومصر، والمملكة العربية السعودية. وأرسلت حكومات الأردن وتونس وسوريا ومصر ردوداً كتابية نشرناها هنا في الملحق ب. وأرشدت الحكومة الإيرانية هيومن رايتس ووتش إلى موقع على الإنترنت يتضمن الخطوط العريضة لسياسات الإنترنت لديها. وأرسلت حكومة المملكة العربية السعودية رداً يفيد بتسلم الخطاب، ولم تزد على ذلك. وأما حكومتا البحرين والإمارات العربية المتحدة فلم ترداً على الخطاب بالمرّة.

وتتخذ الرقابة الحكومية على الاتصالات الإلكترونية إحدى صورتين، فيما أن تكون الرقابة عند "البوابات الدولية" التي تربط الشبكة في البلد بشبكة الإنترنت الخارجية، أو تكون مقصورة على شركات خدمات الإنترنت لديها. ففي بعض البلدان، مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، حيث يقتصر تقديم خدمات الإنترنت على هيئة تملكها الدولة، تيسر الرقابة دون عناء. وأما في البلدان التي تعمل فيها شركات خاصة لخدمات الإنترنت، فتقوم الحكومات بممارسة الضغوط على هذه الهيئات، داخل الأطر القانونية وخارجها، حتى تحجب بعض مواقع الشبكة.

ولدى مستخدمي الإنترنت ترسانة من الأدوات القادرة على تفادي الرقابة، وتتطور هذه الأدوات باستمرار أثناء تنفيذ الحكومات لتدابير مضادة. ففي بعض الحالات يصل مستخدمو الإنترنت إلى الشبكة العالمية من خلال هيئات خدمات الإنترنت في البلدان المجاورة. وفي حالات أخرى يتمكنون من التصفح من خلال أجهزة خادمة "وكيلة" (proxy servers) تقع

¹⁷ هيومن رايتس ووتش "الإنترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: حرية التعبير والرقابة"، أول يوليو/تموز 1999

خارج البلد. فإذا حجبت الحكومة هذه الأجهزة "الوكيلة" استطاع مستخدمو الإنترنت الانتفاع بشتى الأدوات البرمجية التي تُمكنهم من إيجاد "نفق" للبيانات يتصل مباشرة بجهاز خادم للإنترنت أو دخول الإنترنت من خلال شبكة دائمة التغير من أجهزة الخدمة الوكيلية. وأمثلة هذه التدابير تحتاج إلى درجة عالية من الكفاءة والمثابرة يندر وجودها حتى في البلدان الأقدم عهداً بالإنترنت. والواقع أن الرقابة الحكومية على الإنترنت، بالنسبة لغالبية السكان، تقوض على نحو خطير الأمل في أن يصبح الإنترنت منبراً للمناقشة الحرة وتبادل الآراء بين الناس على امتداد العالم كله.

ولا يبدي إلا أقل القليل من البلدان التي تفرض الرقابة على معلومات الإنترنت استعداداً للبوخ بتفاصيل ما تحجبه الرقابة أو الكشف عن المعايير أو الوسائل المستخدمة في الرقابة. وتشترك إيران وتونس وسوريا ومصر في فرض الرقابة على معلومات الإنترنت إلى حد ما، ولقد قام عدد من المتطوعين والباحثين المحليين من هيومن رايتس ووتش و"مبادرة الشبكة المفتوحة" – وهي مشروع مشترك لجامعة كيمبريدج وجامعة هارفارد وجامعة تورنتو مكرس للبحث في الأساليب التي تستخدمها الدولة في "التصفية" والمراقبة والتغلب على هذه الأساليب – قاموا بتطبيق المنهجية التي وضعتها "مبادرة الشبكة المفتوحة" وطورتها من خلال عدد من التحقيقات المماثلة في شتى بلدان العالم¹⁸. وقد حدد الباحثون أولاً ما يحدث عندما يحاول أحد مستخدمي الإنترنت زيارة موقع على الإنترنت حجبت الرقابة في كل بلد من البلدان التي بحثوها. وبعد ذلك استخدم الباحثون برامج خاصة وضعتها "المبادرة" في محاولة دخول آلاف مواقع الشبكة من داخل كل بلد على حدة، ومن مكان "مرجعي" لا يتعرض فيه الإنترنت "للتصفية". وحيثما تمكنوا أعادوا الاختبارات من خلال هيئة مختلفة لتقديم خدمة الإنترنت داخل البلد المعني.

ووضع الباحثون قائمة من المواقع التي قرروا اختبارها بالنسبة لكل بلد على حدة، وقد اختاروا هذه المواقع إما لأن الأنبياء السابقة أفادت أنها تعرضت للحجب أو لأنها تتضمن من الأخبار والآراء السياسية ما قد تعترض عليه الحكومة في بلد من البلدان. كما اختبر الباحثون أيضاً "قائمة عالمية" من المواقع التي تشير إلى نطاق واسع من مضمون الإنترنت، بعد تصنيف عناصره وفقاً للموضوع، ومن بينها، على سبيل المثال "الأخبار"، و"حقوق الإنسان"، و"الجامعات" و"الترجمة".

¹⁸ تضمنت هذه التحقيقات دراسات أجريت في بورما، وسنغافورة، وإيران، والصين، والبحرين، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية. ولمن يريد توصيفاً أكمل للمنهجية المتبعة في هذا التقرير أن يطلع على دراسة من دراسات مبادرة الشبكة المفتوحة. انظر على سبيل المثال: <http://www.opennetinitiative.net/studies/iran/>

وكان الباحثون المعنيون بهذه "المبادرة" قد استنتجوا من قبل أن إيران وتونس تستخدمان ما يسمى بـ "سمارت فلتر" (SmartFilter) أي "المصفاة الذكية" في الرقابة على الإنترنت¹⁹، وهي برنامج تجاري تنتجه شركة أمريكية تدعى شركة "سيكيور كمبيوترنتغ" وقد يختار مستخدمو هذا البرنامج أن يجربوا فئات معينة من مواقع الشبكة – مثل المواقع الخاصة "بالتبغ" مثلاً أو التي تتضمن "العري" – استناداً إلى قوائم مدخلة في البرنامج نفسه. وتتيح سيكيور كمبيوترنتغ للمستخدمين أن يستطلعوا الموقع حتى يحددوا تصنيف سمارت فلتر له ثم لهم أن يقترحوا تصنيفاً بديلاً. كما يسمح برنامج سمارت فلتر لمستخدميه أن يجربوا مواقع معينة على الشبكة لا تدخل في القائمة التي سبق تجهيزها. ومن ثم فإن مواقع الشبكة التي تحجبها إيران وتونس بسبب مضمونها السياسي يمكن أن تنتمي إلى الفئة الثانية.

وفي إيران وتونس، قام الباحثون والمتطوعون باختبار مئات المواقع المدرجة في شتى قوائم برنامج سمارت فلتر ليعرفوا إذا ما كان هذان البلدان لا يزالان يستخدمان ذلك البرنامج في التحكم في المواد التي يسمحان بها في الإنترنت. وأشارت نتائج الاختبارات إلى أن البلدين لا يزالان يستخدمانه.

وعندما كان أحد مواقع الشبكة متاحاً من المكان المرجعي وغير متاح من أماكن أخرى داخل البلد المعني، قام الباحثون بتصنيفه في خانة المواقع التي ربما حجبتها الرقابة. وإمعاناً في التمييز بين المواقع التي حجبتها الرقابة فعلاً والمواقع التي لم تكن متاحة في كل بلد من البلدان بسبب خطأ تقني، قام الباحثون بفحص السجلات التي تبين ما يحدث عندما يحاولون دخول موقع "محتمل الحجب" من داخل البلد ومن المكان المرجعي. فعندما يواجه مستخدم الإنترنت برنامج التصفح (المتصفح) إلى موقع ما في الشبكة، فإنه يتبادل المعلومات مع البرنامج الخادم في هذا الموقع من خلال ما يسمى "ببروتوكول نقل النص المترابط" (HTTP). ووفقاً لهذا البروتوكول، يقوم متصفح المستخدم والبرنامج الخادم في الموقع المعني "بالتعرف" على بعضهما البعض. وهذه العملية تسجل في نص يسمى تحديد "العنوان". فإذا حدث خطأ ظهرت شفرة في "العنوان" تبين نوع الخطأ. وقد تمكن الباحثون من خلال فحص هذه "العناوين" التمييز بين المواقع التي حجبتها الرقابة والمواقع التي لم يتمكنوا من الدخول إليها بسبب أخطاء عادية في الشبكة العالمية أو بسبب مشكلات في الكمبيوتر المركزي الذي يتضمن الموقع المطلوب.

¹⁹ مبادرة الشبكة المفتوحة "تصفية الإنترنت في إيران 2004-2005: دراسة قطرية" 21 يونيو/حزيران

وتتضمن كل دراسة قطرية نتائج الاختبارات التي أجريت في كل بلد على حدة.

IV. المواثيق القانونية المتعلقة بحرية التعبير بالإنترنت

الحق في حرية التعبير وتبادل المعلومات

قال عابد حسين، المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير، في التقرير الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في 29 يناير/ كانون الثاني 1999 "ربما يتفرد الإنترنت بنطاقه واستعمالاته الخاصة، ولكنه أساساً مجرد شكل آخر من أشكال الاتصال، ووضع أي قيود ونظم له يعني انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 منه بصفة خاصة"؛ ومضى حسين في عرض حجته قائلاً:

وفيما يتصل بتأثير التكنولوجيا الجديدة للمعلومات على الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن المقرر الخاص يرى أهمية كبرى في النظر إليها في ضوء المواثيق الدولية نفسها، باعتبارها وسائل أخرى للاتصال وفي عدم اتخاذ التدابير التي من شأنها تقييد حرية التعبير والمعلومات، وأما في حالة الشك فيجب اتخاذ قرار في صالح حرية التعبير وتدفق المعلومات. وفيما يتعلق بالإنترنت، يود المقرر الخاص أن يكرر الإشارة إلى أن التعبير بالإنترنت لا بد أن يسترشد بالمواثيق الدولية، وأن تكفل له نفس الحماية الممنوحة لسائر أشكال التعبير²⁰.

ومن أبسط الصيغ الأساسية التي تنص على الحق في حرية التعبير والمعلومات النص الوارد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو:

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا حقه في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

²⁰ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ 29 يناير/كانون الثاني 1999، E/CN.4/1999/64.

والإعلان العالمي وثيقة تأسيسية من وثائق الأمم المتحدة، والمفترض أن جميع الدول الأعضاء تلتزم به، وهو يعتبر على نطاق واسع نصاً من نصوص القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان.

ومن معاهدات حقوق الإنسان التي ينعقد عليها اتفاق واسع النطاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو الذي يكرر إيراد النص على ضروب الحماية المذكورة، إذ تنص المادة 19 منه على أن الحق في حرية التعبير الذي يتمتع به كل فرد "يشمل حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها" كما تنص المادة 19 أيضاً على أن القيود التي يجوز فرضها على هذه الحقوق لا بد "أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." وقد صادقت على هذا العهد كل من الأردن وإسرائيل وإيران وتونس والجزائر وسوريا والعراق والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب واليمن، وأما البحرين، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وعمان وقطر فليست من الدول الأطراف في هذه المعاهدة²¹.

وقد كان التنازع بين الحق في حرية التعبير والمعلومات من ناحية، وبين الأمن القومي من ناحية أخرى قيد النظر من جانب المحاكم والهيئات الدولية والباحثين، وأصدر فريق من الخبراء الدوليين في القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان وثيقة تسمى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات يوم أول أكتوبر/تشرين الأول 1995. وبمرور الزمن أصبحت هذه المبادئ معترفاً بها على نطاق واسع باعتبارها التفسير المعتمد للعلاقة بين هذه الحقوق والمصالح، وباعتبار أنها تمثل الكيان المتنامي للآراء القانونية الدولية، والقانون الدولي العرفي الناشئ في هذا الموضوع. وتنص مبادئ جوهانسبرغ على عدم السماح بوضع قيود على حرية التعبير إلا حين "تستطيع الحكومة أن تثبت أن القيد المفروض منصوص عليه قانوناً وأنه يلزم لحماية مصلحة من مصالح الأمن القومي المشروع في مجتمع ديمقراطي ما" (المبدأ 1-1 القسم د). وتقول هذه المبادئ إن عبء إثبات صحة القيد المفروض يقع على عاتق الحكومة. وهكذا تكون الحماية مكفولة لأي انتقاد للحكومة أو زعمائها؛ كما يجب على الحكومة أيضاً أن

²¹ للإطلاع على قائمة بأسماء البلدان التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انظر <http://www.un.org/depts/treaty>.

تضمن أن يكون "القيد الذي تفرضه أخف وسائل التقييد الممكنة واللازمة لحماية تلك المصلحة" (المبدأ 1-3 ، القسم ب)²².

وينص القانون الدولي على السماح للحكومات بتقييد التدفق الحر للمعلومات بقصد حماية بعض المصالح المحدودة مثل الأمن القومي أو الأخلاق العامة، ولكن أي قرار للحد من الحصول على المعلومات أو تقييده يجب ألا ينتهك الموائيق الدولية لحماية الحق في المعلومات. وهكذا فإن الرقابة المسبقة بصفة خاصة يستهجنها القانون الدولي استهجاناً شديداً، ولا يسمح بها في الكثير من النظم الدستورية. ويجب إخضاع أي قرار يتخذ لعرقلة الحصول على مادة بالإنترنت لأكبر قدر ممكن من الفحص، ويقع على الحكومة عبء إثبات أن الرقابة سوف تؤدي فعلاً إلى تفادي التعرض لضرر جسيم ووشيك وليس له علاج، وأنه لا تتوافر بدائل لحماية المصلحة القومية المعنية باتخاذ تدابير أقل تطرفاً من فرض الرقابة.

والملاحظ أن حكومات الشرق الأوسط التي تعوق نشر ما ينقله الإنترنت تكاد جميعها تمنع في الواقع نشر بعض المواد السياسية أو الخاصة بحقوق الإنسان، وهي مواد تتمتع بالحماية بموجب المعاهدات الدولية التي تنص على حرية التعبير. وبصفة عامة يجب أن يكون اتخاذ قرار بشأن المادة التي يجب منعها، وبشأن نوع التكنولوجيا المستعملة في منعها، في أيدي المنتفعين النهائيين لا في أيدي الحكومات. وتوجد برامج حاسوبية جاهزة لمن يريد استخدامها من المنتفعين لهذا الغرض. ففي مصر، على سبيل المثال، تقوم هيئة بيانات TE الخاصة بتقديم خدمات الإنترنت التي تديرها الحكومة، بتقديم عرض مجاني اختياري لاستعمال برنامج يسمى "إنترنت الأسرة" وهو الذي يتيح للمنتفعين اختيار تنقية المادة الواردة عبر الإنترنت.

وسوف نجد ما يفصح عن القلق بشأن الرقابة وغيرها من أشكال فرض القيود التي تحد من حرية التعبير والمعلومات بالإنترنت، في كثير من السياقات الدولية.

وقد أصدر الصحفيون العرب في 11 يونيو/حزيران 1996 إعلان صنعاء بشأن تعزيز أجهزة الإعلام العربية المستقلة والتعددية، وصادقت عليه الدول العربية والسلطة الوطنية الفلسطينية في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر/تشرين الثاني 1997 (القرار 34)؛ وهو وثيقة مهمة تصف الصعوبات التي يواجهها العرب في هذه

²² مبادئ جوهانسبرغ بشأن حرية التعبير والأمن القومي، منشورة في الموقع التالي:
<http://www.article19.org/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf>

المنطقة وترسم الخطوط العريضة للتدابير التي يجب على الحكومات أن تتخذها لدعم حرية التعبير والمعلومات ويقول الإعلان إن على الحكومات

أن تضع الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة لحرية التعبير وحرية الصحافة، وأن تدعم الضمانات القائمة حيثما كانت، وعليها إلغاء تلك القوانين والتدابير التي تحد من حرية الصحافة، والميول الحكومية لوضع حدود أو "خطوط حمراء" خارج نطاق القانون تحد من هذه الحريات وهي لذلك مرفوضة...

(وعلى الحكومات) أن تتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو، ووكالات التنمية الحكومية وغير الحكومية الأخرى، وغيرها من المنظمات والهيئات المهنية في سبيل ما يلي: سنّ و/أو مراجعة القوانين بغرض تلبية حق حرية التعبير، وحق حرية الصحافة، وإتاحة الحصول على المعلومات بقوة القانون، (.....)

(وعلى الحكومات) أن تطلب المساعدة من المنظمات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حرية الصحافة وأجهزة الإعلام القومية والإقليمية والدولية، بغرض إنشاء شبكات قومية وإقليمية تهدف إلى رصد ومناهضة انتهاكات حرية التعبير، وإنشاء بنوك للمعلومات وإسداء المشورة وتقديم المعونة التقنية في عملية الحوسبة إلى جانب التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات.....²³

وفي الدورة الأولى لمؤتمر قمة مجتمع المعلومات الذي عقد في جنيف في ديسمبر/كانون الأول 2003، أعاد المشاركون، وكان من بينهم إيران وتونس وسوريا ومصر، تأكيد اعتقادهم بأن الحق في حرية التعبير، كما ورد في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعتبران "أساساً جوهرياً لمجتمع المعلومات"²⁴.

²³ إعلان صنعاء، بتاريخ 11 يناير/كانون الثاني 1996، القرار 34 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين، نوفمبر/تشرين الثاني 1997.

http://www.unesco.org/webworld/com_media/communication_democracy/sanaa.htm

نقل بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

²⁴ مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، إعلان المبادئ WSIS-03/GENEVA/DOC/4-E، 12 ديسمبر/كانون الأول 2003،

وقد أصدر الفريق العامل المعني بأحكام الإنترنت، وهو الذي شكله كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة في أعقاب الدورة الأولى لمؤتمر قمة مجتمع المعلومات - أصدر تقريراً في 3 أغسطس/آب 2005 يحث فيه الحكومات على أن "تكفل ألا يؤدي أي إجراء متعلق بالإنترنت، وخصوصاً إن كان يتعلق بالحفاظ على الأمن والقضاء على الجريمة، إلى وقوع انتهاكات لمبادئ حقوق الإنسان"²⁵.

وقالت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين المعقودة في إبريل/نيسان 2005، إنها "إذ تدرك أهمية جميع أشكال أجهزة الإعلام، بما في ذلك... الإنترنت، في مجال ممارسة وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، فإنها تعرب عن قلقها من أن انتهاكات الحقوق المكرسة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

لا تزال ترتكب، وكثيراً ما يصاحبها الإفلات من العقاب، ومنها القتل خارج نطاق القضاء، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والتخويف، والاضطهاد، والمضايقة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز، بما في ذلك العنف والتمييز ضد المرأة، وزيادة سوء استخدام الأحكام القانونية الخاصة بالتشهير وجريمة السب والقذف، وكذلك الوضع تحت المراقبة، والتفتيش وإلقاء القبض، والرقابة، ضد الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق أو يسعون لتعزيزها أو الدفاع عنها، ومن بينهم الصحفيون والكتاب وغيرهم من الإعلاميين والمنتفعين بالإنترنت والمدافعين عن حقوق الإنسان"²⁶.

ودعت اللجنة الحكومات إلى "تسهيل المشاركة والوصول والانتفاع، على قدم المساواة، بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الإنترنت"، وإلى "الامتناع عن فرض القيود.. على الوصول أو الانتفاع بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ومن بينها... الإنترنت"²⁷.

<http://www.itu.int/wsis/docs/geneva/official/dop.html>، نقل بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

²⁵ تقرير من الفريق العامل المعني بأحكام الإنترنت، رقم الوثيقة WSIS-II/PC-3/DOC/S-E،

3 أغسطس/آب 2005.

²⁶ لجنة حقوق الإنسان، تقرير عن الدورة الحادية والستين: الحق في حرية الرأي والتعبير، قرار حقوق الإنسان

2005/38، انظر الفصل الحادي عشر من الوثيقة E/CN.4/2005/L.10/Add.11

²⁷ المرجع السابق.

وقال أمبي ليغابو، المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، في التقرير الذي قدمه إلى اللجنة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2004، إنه يعتقد أن "ضمان حرية الرأي والتعبير على الإنترنت وغيره من أدوات الاتصال الجديدة يمثل التحدي الرئيسي للمستقبل". وأشار إلى أن "حكومات كثيرة تستخدم تشريعات مناهضة للإرهاب وحماية الأمن القومي في وضع القيود، الجزئية أو الكاملة، على حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات"، ودعا "الحكومات إلى إصدار قوانين وتنظيمات تسمح للناس بحرية الاتصال على الإنترنت وإلى إزالة جميع العقوبات القائمة التي تعوق التدفق الحر للمعلومات"²⁸.

حق الحياة الخاصة

إن حق المرء في حياة خاصة ومراسلات خاصة لا يتدخل فيها أحد بصورة تعسفية ودون وجه حق، يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²⁹، وينطبق هذا الحق على الاتصالات الإلكترونية ومن بينها البريد الإلكتروني والمناقشات على الإنترنت، وكذلك الأشكال الإلكترونية للبيانات الشخصية المحفوظة في الحاسوب بشأن الأفراد. والتدخل الذي يقوم على الأهواء الشخصية أو بصورة ظالمة أو لا تتناسب مع الغاية منه يعتبر "تعسفياً" شأنه شأن التدخل الذي يرمي لغرض مضاد لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، مثل التدخل الرامي إلى إعاقة الاختلاف السلمي في الرأي ولا يجوز للدولة أن تعترض، بصورة عشوائية أو دون قيود، مسارات البريد الإلكتروني أو استخدام الإنترنت أو أن تراقب أي منها³⁰.

وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وهي الهيئة المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعتبر المفسر المرجعي لواجبات والتزامات الدول الأطراف بموجب هذا العهد، في تعليقها العام على الحق في حياة خاصة ما يلي:

²⁸ الحق في حرية الرأي والتعبير، تقرير المقرر الخاص أمبي ليغابو، 17 ديسمبر/كانون الأول 2004

E/CN.4/2005/64

²⁹ يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته". وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 على أنه "لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته".

³⁰ انظر كتاب مانفريد نوفاك بعنوان العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التابع للأمم المتحدة، التعليق على العهد (كهل، ستراسبورغ، أرلنغتون، ن.ب. إنفيل) 1993، في الصفحات 291-294.

لما كان جميع الأشخاص يعيشون في مجتمع ما، كانت حماية الحياة الخاصة للأشخاص أمراً نسبياً بالضرورة. ومع ذلك فإنه لا ينبغي للسلطات العامة المختصة أن تطلب معلومات عن الحياة الخاصة لفرد من الأفراد إلا تلك التي تعتبر معرفتها ذات أهمية أساسية لتحقيق مصلحة المجتمع على نحو ما يفهم من العهد الدولي (...)، بل إنه حتى لو كان ذلك التدخل يلتزم بأحكام العهد الدولي، فلا بد للتشريع الصادر في هذا الصدد أن يحدد بالتفصيل الظروف القائمة وعلى وجه الدقة التي يسمح فيها بالتدخل. ويجب أن يقتصر إصدار أي قرار باستخدام ذلك التدخل المسموح به على السلطة المسموح لها قانوناً بإصداره دون غيرها وفي كل حالة على حدة (...). ويجب أن يتسلم صاحب الرسالة رسالته دون أن يعترضها أحد أو يفتحها أو يقرأها دون فتحها. ويجب حظر وضع الرسائل تحت المراقبة، سواء كانت إلكترونية أم بأي أسلوب آخر، وحظر اعتراض وسائل الاتصال التليفونية والتلغرافية وغيرها، وحظر التنصت على المحادثات التليفونية وتسجيلها³¹.

وحق الحياة الخاصة يتضمن حق الفرد في منطقة استقلال تسمى "المجال الخاص" مثل البيت، ولكنه يشمل أيضاً الخيارات الشخصية في المجال العام. وهذا مهم، إذ إن جانباً كبيراً من النقاش الدائر حول المدى المسموح به في مراعاة الخيارات الشخصية يرتبط بمدى اعتبار الإنترنت مجالاً عاماً (كالقول بأنه ميدان افتراضي في مدينة ما، أو ما يسمى "بطريق المعلومات السريع") أو مجالاً خاصاً للاتصال وإجراء البحوث (كالقول بأنه يشبه كشك التليفون أو المكتبة الافتراضية). وحيثما كان توقع الخصوصية يؤدي كذلك إلى تسهيل حرية التعبير والمعلومات، يكون من المناسب زيادة التدقيق في مسألة تدخل الحكومة. ومثل هذا التوقع قائم في شتى السياقات، مثل المحاولات التي تبذل لحماية مجهولية "المتحدث" على الإنترنت أو مصالحي الحفاظ على خصوصية مراسلات الشخص ومطالعته في الشبكة عند استخدامه لمقهى من مقاهي الإنترنت.

المجهولية والتشفير

إن حق الحياة الخاصة والحق في حرية التعبير يستلزمان حقاً آخر يعتبر نتيجة لهما، وهو الحق في الاتصال "المجهول"، أي دون الكشف عن هوية المتصلين. ولطالما اعتُبر السماح للأشخاص بالحديث دون الكشف عن هويتهم أمراً مهماً جديراً بالحماية، وذلك تشجيعاً

³¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 16: حق احترام الخصوصية وشؤون الأسرة والمنزل والمراسلات وحماية الشرف والسمة (المادة 17) (08/04/88) الفقرتان 7 و8.

للاتصالات التي لولا مجهولية صاحبها لأدت إلى الانتقام منه أو جلبت له وصمة اجتماعية، من كتابة النشرات السياسية، إلى تنبيه الصحفيين دون ذكر المصدر إلى بعض الأخبار، إلى إفشاء بعض أسرار مقر العمل، إلى المشاركة في جهود التوعية الاجتماعية بمرض الإيدز أو مساعدة ضحاياه. وقد يحرص على هذه المجهولية أيضاً، بطبيعة الحال، أشخاصٌ منخرطون في أنشطة إجرامية، ومن ثم فلا نستطيع الحديث من حق مطلق؛ ولكننا في الوقت ذاته لا نستطيع أن نخضع حرية الاتصال المجهول لقيود من شأنها إلغاء هذا الحق سلفاً.

ومن الشائع اعتبار تشفير الاتصالات الإلكترونية أمراً أساسياً في تيسير نمو التجارة الإلكترونية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يلزم الدول بأن تتخذ إجراءات إيجابية لحماية الأفراد من التدخل في حياتهم الخاصة أو في مراسلاتهم من جانب الغير مثل الجهات غير التابعة للدولة³². ومن ثم فإن التشفير، باعتباره وسيلة تقنية تكفل حماية الاتصالات والمراسلات من التدخل التعسفي، يجب أن يكون مسموحاً به قانوناً ومتاحاً لكل فرد يريد الانتفاع به.

وقد أصبحت برامج التشفير الحاسوبية "القوية"، أي القائمة على شفرات يكاد يكون من المستحيل اختراقها على أي طرف ثالث، متاحة اليوم على نطاق واسع للأفراد والشركات التجارية، بعد أن كانت يوماً ما في متناول الحكومات فحسب. ولما كان التشفير يحمي خصوصية الاتصالات فهو يتيح حرية التعبير عن الأفكار والمعلومات، خصوصاً عندما يكون قد سبق للحكومة ممارسة المراقبة والقمع. والتشفير يضمن خصوصية الاتصالات والتحقق من هوية من يقومون بها، ولذلك فهو يتيح الحرية في إقامة الروابط ما بين الأفراد على شبكة الإنترنت، ويعتبر ذلك امتداداً مهماً لحق من الحقوق التقليدية في الظروف الجديدة للعولمة.

وإذا كانت هناك بواعث قلق مشروعة بشأن إنفاذ القانون، ولا بد من أخذها في الحسبان في أي سياسة قومية خاصة بالتشفير، فلا يوجد مبرر لحظر استخدام الأفراد للتشفير أو للترخيص لمستخدميه بذلك. وينبغي اعتبار التشفير وسيلة من وسائل التعبير مثل أي لغة من اللغات، واستخدام التشفير في حد ذاته يجب ألا يعرض الفرد لعقوبات جنائية، شأنه في ذلك

³² يقول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 17(20)) "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس" انظر أيضاً كتاب مانفريد نوكال المشار إليه في الهامش 11 أعلاه، في الصفحتين 289-290.

شأن استخدام لغة الاسبرانتو أو اللغة السواحيلية في الاتصال³³. ولا يجوز إلزام الأفراد بالحصول على ترخيص من السلطات بإرسال أو استقبال الاتصالات المشفرة، كما لا يجوز إرغامهم على أن يقدموا إلى السلطات سلفاً الآلية الأساسية لفك الشفرة أو غيرها من الآليات التي تتيح فك شفرة اتصالاتهم والإطلاع عليها؛ فهذه جميعاً سياسات مفرطة في التعميم تؤدي إلى معاقبة الأشخاص الملتزمين بالقانون.

تحديد المسؤولية عن مضمون الإنترنت

إن افتراض مسؤولية هيئات تقديم خدمات الإنترنت عن كل ما تستضيفه أو تنقله يلقي على عاتقها عبئاً تنظيمياً يفضي إلى تقليص تدفق المعلومات أو إبطائه بصورة مفرطة - هذا إذا كان في مقدورها تحمل هذا العبء على الإطلاق. فإن أفضل ما يخدم الحق في حرية التعبير هو القوانين التي تضع المسؤولية عن الكلام على عاتق المصدر الذي صدر منه المضمون المسيء، لا على كاهل القناة التي تنقله. فهيئات تقديم خدمات الإنترنت لا تنتمي تماماً لأي تصنيف قائم حالياً لأجهزة الإعلام، ويجب على الحكومات ألا تخضعها لأي أبنية تنظيمية قد تكون ملائمة لأجهزة الإعلام الأخرى، مثل الصحيفة التي تعتبر مسؤولة عن المقالات التي تظهر على صفحاتها.

إن هيئات تقديم خدمات الإنترنت وسائل لنقل البيانات، مثل شركات الهاتف، وسمتها المميزة هي كونها قنوات للمعلومات، تقدم للمنتفعين الوسائل التقنية اللازمة لتلقي المعلومات ونشرها؛ ونادراً ما تحيط علماً بمضمون الرسائل التي تبثها، أو بمواقع شبكة الإنترنت التي تستضيفها. وقد يختلف الحال إذا كان المضمون المسيء تتضمنه مادة تتحكم الهيئة فيها من حيث التحرير الصحفي، كأن تكون مادة عمود لإبداء الرأي تابع لها، أو إذا تنبعت الهيئة إلى أن موقعاً تستضيفه من مواقع الشبكة يتضمن مادة مسيئة ولم تقم بإزالته.

مقاهي الإنترنت

تعتبر "مقاهي" الإنترنت ومراكز خدمات الشبكة في حالات كثيرة الأسلوب الوحيد المتاح لأصحاب الدخول العادية الذين يريدون الانتفاع بالإنترنت. وعلى الرغم من أنها تعتبر من زاوية معينة أماكن عامة، فإن من حق الأنشطة التي تجري فيها أن تتمتع بنفس أشكال الحماية التي يتمتع بها من يمارس هذه الأنشطة من العملاء بحواسيبهم الشخصية في المنزل. ولا يجوز افتراض مسؤولية أصحاب مقاهي الإنترنت عن عادات التصفح أو الاتصالات

³³ داينا بوكمبر "دراسة إحاطة: التشفير في خدمة حقوق الإنسان"، أول أغسطس/آب 1997

<http://www.aaas.org/spp/cstc/pne/events/crypto/dinah.htm>

الخاصة بزبائنها، شأنها في ذلك شأن هيئات خدمات الإنترنت. بل ولا يجوز إلزامها بأن تقدم، بصورة تلقائية، إلى الحكومة بيانات بشأن جميع زبائنها ابتغاء السماح لها بالحفاظ على تراخيصها.

٧. تونس

"عندما سمعت أول مرة أن مؤتمر القمة سوف يعقد هنا، رأيت من المهانة أن تتاح للدكتاتورية هذه الفرصة لتقديم قناع حديث تغطي به وجهها".

مختار يحيوي، مركز تونس لاستقلال القضاء³⁴

"إذا كانت التكنولوجيا تقوم بتحويل العالم إلى "قرية عالمية"، فإن تونس زلزلة في طابق تحت الأرض في القرية".

رضا بركاتي، الرابطة التونسية لمناهضة التعذيب³⁵.

"اختلاف الآراء له أهميته الحيوية بالتأكيد، ولكن هناك حدوداً".

منتصر عويلى، وزير تكنولوجيا الاتصالات والنقل التونسي³⁶.

من المقرر أن تستضيف تونس في الفترة من 16-18 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 انعقاد المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي حول مجتمع المعلومات، وكانت تونس هي التي اقترحت هذه الفكرة أول الأمر في عام 1998، وهو المؤتمر المكرس "لسد الفجوة الرقمية والسماح بقيام مجتمع المعلومات المتوازن والمتاح للجميع"³⁷. وتعزز تونس بكونها أول بلد في المنطقة يقيم الرابطة بشبكة الإنترنت وأول بلد في المنطقة يدرج في دستوره ضماناً صريحاً لحقوق الإنسان العالمية.

في مقهى عام من مقاهي الإنترنت في شارع عادي في تونس العاصمة، توجد على الجدار صورة للرئيس التونسي زين العابدين بن علي، وتحتها مباشرة لافتة تقول "فتح مشغلات الأقراص ممنوع منعاً باتاً. لا تعبث بأنظمة ضبط الجهاز. ممنوع فتح المواقع المحظورة وشكراً". وتلزم اللوائح الحكومية أصحاب مقاهي الإنترنت بتعليق لافتة مماثلة في كل منها في كل مكان في تونس.

³⁴ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مختار يحيوي، تونس العاصمة، 8 سبتمبر/أيلول 2005.

³⁵ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رضا بركاتي، تونس العاصمة، 8 سبتمبر/أيلول 2005.

³⁶ بيان صدر في اجتماع بين وزير تكنولوجيا الاتصالات التونسي منتصر عويلى وجماعة الرصد التونسية (IFEX) في تونس العاصمة يوم 7 سبتمبر/أيلول 2005. وقد حضرت هيومن رايتس الاجتماع بصفة مراقب.

³⁷ <http://www.smsitunis2005.org/plateforme/index.php?lang=en>، نقل في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

في وقت متأخر من ليلة أول مارس/آذار 2005 قام رجال الحكومة، وكانوا يرتدون الملابس المدنية بالقبض على محمد عبو الذي يمارس صحافة الإنترنت. وكان محمد، وهو أب لثلاثة أطفال، قد نشر في الليلة السابقة مقالاً على موقع محظور في الإنترنت يشبه فيه الرئيس بن علي برئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون. ويقضي محمد حالياً عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات في الكاف، التي تقع على بعد 200 كيلومتر تقريباً جنوب غربي تونس العاصمة.

وفي يوم 4 يونيو/حزيران 2005، وفي الساعة السابعة مساءً قام ستة رجال يرتدون الملابس المدنية بإلقاء القبض على زهير يحيوي، وهو من سكان تونس العاصمة، الذي كان يخفي هويته باسم مستعار يوقع به ما يكتبه في الإنترنت وهو "التونسي"، وكان إذ ذاك داخل مقهى الإنترنت الذي يعمل فيه، ووجه الرجال إليه تهمة نشر "أخبار كاذبة" في موقع الإنترنت الذي يقوم بتحريره وهو موقع "تونزين". ولم يطلق سراحه إلا في نوفمبر/تشرين الثاني 2003، أي بعد ما يزيد على عام كامل، وقد توفي وفاة طبيعية في مارس/آذار 2005 عن 36 عاماً.

وأثبتت الفحوص التي قامت بها هيومن رايتس ووتش، بالتعاون مع المنظمات الدولية والتونسية الأخرى في سبتمبر/أيلول 2005، أن تونس تفرض الرقابة على المئات من مواقع الإنترنت، بما فيها المواقع التي تنشر أخبار حقوق الإنسان في تونس أو المقالات التي تصور الحكومة على نحو يحط من شأنها. وقد اتفق مستخدمو الإنترنت في تونس في ما ذكره لهيومن رايتس ووتش، إذ أجمعوا على القول بأنهم يعتقدون أن الحكومة تفرض مراقبة واسعة النطاق على المراسلات الإلكترونية وحركة الإنترنت. وقال بعضهم إنهم يعتقدون أن الحكومة تعبت بما يقولونه في تلك المراسلات.

وينص القانون التونسي على فرض عقوبات جنائية شديدة على من تثبت عليهم تهمة نشر "الأخبار الكاذبة" أو السب والقذف. وقد استخدمت السلطات هذه القوانين في اعتقال كُتاب الإنترنت بسبب تعبيرهم عن آرائهم، كما أن اللوائح التونسية الخاصة بالإنترنت تعتبر شركات خدمات الإنترنت مسئولة عن مضمون ما تنقله من مواد، وهكذا فهي تشجعهم على العمل مراقبين مساعدين للدولة.

وبينما تزعم الحكومة أنها تناصر حرية التعبير، بل واتخذت الخطوات الكفيلة بتيسير الدخول إلى الإنترنت – وكان آخرها تقديم خدمات الإنترنت بأسعار المكالمات التليفونية المحلية على سبيل المثال – فإن سجلها الخاص بحرية التعبير في الإنترنت قد دفع الكثيرين من العاملين التونسيين في مجال حقوق الإنسان إلى الإعراب عن عدم تصديقهم أن مؤتمر القمة العالمي حول مجتمع المعلومات سوف يعقد في بلادهم.

الوصول إلى الإنترنت

اتخذت الحكومة التونسية خطوات إيجابية لتيسير إمكانية الإطلاع على معلومات الإنترنت. ففي عام 1999 عندما أصدرت هيومن رايتس ووتش تقريراً حول حرية التعبير بالإنترنت في الشرق الأوسط كان عدد الأشخاص الذين يستفيدون من الإنترنت في تونس يتراوح بين 3000 و5000³⁸. أما اليوم، فإن وكالة الإنترنت التونسية، وهي هيئة شبه حكومية، تقول إن عدد المستخدمين التونسيين للإنترنت قد بلغ 788415 شخصاً³⁹. وتقول الحكومة التونسية إن جميع الجامعات والمدارس الثانوية والمعاهد العلمية متصلة بالإنترنت⁴⁰. وتقول الحكومة إنها تهدف كذلك إلى ربط جميع المدارس الابتدائية بالإنترنت في عام 2006⁴¹. وقد أقيمت شبكة من مراكز الدخول للإنترنت يتراوح عددها بين ستين وثمانين مركزاً في نوادي الشباب والمراكز الثقافية⁴². وفي كل محافظة من المحافظات الخمس والعشرين في تونس توجد مراكز كمبيوتر متصلة بالإنترنت وخاصة بالأطفال⁴³. والأرقام الحكومية تقول إن عدد مقاهي الإنترنت الجماهيرية في أيدي القطاع الخاص وتتلقي الدعم من الحكومة يتراوح بين 280⁴⁴ و310⁴⁵. وهذه المقاهي تتيح الوصول إلى الإنترنت، رغم القيود المفروضة، بأسعار في متناول الجمهور.

³⁸ هيومن رايتس ووتش "الإنترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا".

³⁹ موقع الوكالة التونسية للإنترنت على الشبكة هو: <http://www.ati.nat.tn/stats>، ويتضمن هذا الرقم 69915 مشتركاً، و9178 اشتراكاً في نظام الدخول بالسرعة الفائقة، و118504 موقعاً للرسائل الإلكترونية من المناطق المنتهية بالرمز .tn الختامي. وقد يكون عدد المستخدمين أكبر من ذلك، ففي اجتماع عقد في 7 سبتمبر/أيلول 2005 بين وزير تكنولوجيا الاتصالات التونسي منتصر عويلى وجماعات حرية التعبير وحقوق الإنسان في تونس العاصمة، قال الوزير إن تقديراته تشير إلى وجود أكثر من مليون مستخدم للإنترنت في تونس.

⁴⁰ خطاب من رياض دريدي، القائم بالأعمال في سفارة تونس بالولايات المتحدة إلى هيومن رايتس ووتش بتاريخ 10 أغسطس/آب 2005.

⁴¹ المصدر نفسه.

⁴² الأرقام الحكومية متفاوتة، فالسفارة التونسية في واشنطن تقول إن العدد "يزيد على ثمانين" ووزير تكنولوجيا الاتصالات يقول إنه ستون.

⁴³ خطاب من دريدي القائم بالأعمال التونسي إلى هيومن رايتس ووتش.

⁴⁴ المصدر نفسه.

وقال رياض دريدي، القائم بالأعمال في السفارة التونسية بالولايات المتحدة لهيومن رايتس ووتش إن الأشهر الأخيرة قد شهدت تدعيم هذا النهج [أي انتشار الإنترنت] بعدد من الإجراءات التي اتخذت في إطار تنفيذ البرنامج الانتخابي للرئيس بن علي في عام 2004-2005، وكانت تهدف بصفة خاصة إلى تحقيق الغايات التالية:

- إتاحة فرصة الحصول على عنوان خاص بالإنترنت أمام كل مواطن.
- إقامة مركز جماهيري لخدمات الإنترنت في كل قرية، مع تخفيض نفقات توصيل الشبكة تخفيضاً خاصاً في المراكز المنشأة في المناطق الريفية.
- تمكين الأسر التونسية من شراء "كمبيوتر عائلي" زهيد التكلفة وبشروط ميسرة بحيث يكون مجهزاً بإمكانية الاتصال بالإنترنت.
- تعميم إمكان الدخول إلى الإنترنت على موجات البث المتعددة الترددات في شتى أرجاء البلد.
- تشجيع مشاركة المجتمع المدني في نشر الثقافة الرقمية⁴⁶.

وعندما سئل الدكتور منتصر عويلي، وزير تكنولوجيا الاتصالات والنقل التونسي، عما يعتبره من أهم التطورات الإيجابية الأخيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات في تونس، أجاب قائلاً: "كان من أهم ملامح التقدم وضع الإطار اللازم لزيادة دعم المنافسة. وهكذا فإننا سوف نتيح الانفتاح في رأسمال شركات خدمات الإنترنت القديمة حتى نزيد من التوسع في القطاع الخاص. إن المنافسة حافز بالغ القوة"⁴⁷.

وجميع الروابط بالإنترنت في تونس تمر من خلال وكالة الإنترنت التونسية، وهي هيئة شبه حكومية وتخضع لسلطة وزارة تكنولوجيا الاتصالات. وتتحكم هذه الوكالة في "العمود الفقري" للبنية الأساسية للإنترنت، فنجد أن سبعاً من شركات خدمات الإنترنت بالقطاع العام، وهي التي تهدف إلى خدمة الهيئات الحكومية المسؤولة عن إجراء البحوث في مجالات متعددة مثل الصحة والتعليم والبيئة، تستأجر "وصلات" بالإنترنت من الوكالة المذكورة. وفي عام 1999 قامت شركتان خاصتان لخدمات الإنترنت – وهما بلانيت تونس (PlaNNet) و3 إس غلوبال نت (3S Global Net) وكلتاها مملوكة لأشخاص يرتبطون

⁴⁵ اجتماع مع وزير تكنولوجيا الاتصالات التونسي منتصر عويلي.

⁴⁶ خطاب من دريدي القائم بالأعمال التونسي إلى هيومن رايتس ووتش.

⁴⁷ اجتماع مع وزير تكنولوجيا الاتصالات التونسي منتصر عويلي.

ارتباطاً وثيقاً بالرئيس بن علي – باستئجار بعض موجات البث من الوكالة⁴⁸. وفي الأعوام الستة الأخيرة قدمت الحكومة تراخيص عمل لثلاث شركات جديدة لخدمات الإنترنت من القطاع الخاص هي هكسابايت (HexaByte) وتوبنت (Topnet) وتيوننت (TUNET) – وسمحت لها بتقديم إمكانية الدخول إلى الإنترنت في تونس.

وفي أبريل/نيسان 2005 أعلنت شركة واندو الفرنسية العملاقة للإنترنت أنها قد أصبحت شريكاً، على الرغم من اعتراضات جماعات حرية التعبير، لشركة بلانيت تونس التي تملكها ابنة الرئيس بن علي، واسمها سيرين مبروك⁴⁹.

وقد انخفضت تكاليف الدخول إلى الإنترنت انخفاضاً كبيراً في السنوات الأخيرة. ففي عام 1999 أعلنت شركة بلانيت فرصة الدخول تليفونياً إلى الإنترنت بأجر شهري قدره 17 دولاراً أمريكياً تقريباً. وبحلول سبتمبر/أيلول 2005 كانت التكلفة قد انخفضت إلى 3.75 دولاراً في الشهر. كما أعلنت شركة بلانيت – واندو عن تقديم خطوط عالية السرعة بنظام (ADSL) بتكلفة تبدأ من 18.77 دولاراً في الشهر⁵⁰. وكانت الشركات الأربع 3 إس غلوبال نت، وهكسابايت، وتوبنت، وتيوننت قد بدأت من قبل تقديم خدمات دخول الإنترنت تليفونياً دون حدود وبأسعار المكالمات التليفونية المحلية⁵¹.

وذكرت هيومن رايتس ووتش في عام 1999 أن التونسيين كانوا يشكون من صعوبات في طلب فتح الحسابات التي تمكنهم من الارتباط المنتظم بالإنترنت⁵²، وعندما زارت تونس في سبتمبر/أيلول 2005 لم تجد مثل هذه المشاكل، إذ أصبح التونسيون يستطيعون الآن الدخول إلى الإنترنت بمجرد ملء "استمارة إنترنت"، يُطلب فيها إثبات الاسم والعنوان ورقم التليفون والسن. وهم يستطيعون ذلك بتكلفة توازي أجر المكالمات التليفونية المحلية.

⁴⁸ انظر هيومن رايتس ووتش: "الإنترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تونس".

<http://hrw.org/advocacy/internet/mena/tunisia.htm>

⁴⁹ تصريح صحفي لبلانيت تونسي بعنوان فرنسي هو "بلانيت تونسي شريك واندو ... بتاريخ 8 أبريل/نيسان 2005

<http://www.babnet.net/rtdetail-2438.asp>، وبالنسبة للاحتجاجات انظر على سبيل المثال "جماعة صحفيين بلا حدود تعرب عن القلق إزاء الشراكة المقترحة بين شركتين لخدمات الإنترنت في تونس"، خطاب من روبرت مينار، أمين عام "صحفيون بلا حدود"، إلى أوليفر سيشيل، المدير العام لشركة واندو للإنترنت <http://www.ifex.org/en/content/view/full/65996>

⁵⁰ http://www.wanadoo.tn/Offre_wanadoo_tunisie.php

⁵¹ انظر موقعي الشركتين على شبكة الإنترنت وهما <http://www.gnet.tn/>، <http://www.hexabyte.tn/>، <http://www.topnet.tn/>، <http://www.tunet.tn/> and على الترتيب.

⁵² هيومن رايتس ووتش "الإنترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا".

الإطار القانوني

تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتونس من الدول الأطراف فيه، على الحد الأدنى من المعايير الدولية لحرية التعبير، إذ تقول المادة: "لكل إنسان حق في اعتناق آرائه دون مضايقة؛ لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كان ذلك شفويًا، أو على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها"⁵³. وتكفل المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو الذي صادقت عليه تونس في عام 1982، "لكل فرد الحق في تلقي المعلومات" وتنص على أن "لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه ونشرها في نطاق القانون"⁵⁴.

وينص الفصل 32 من الدستور التونسي على أن "المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذًا من القوانين [التونسية]"⁵⁵. ومن ثم فإن الحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات من الحقوق التي يكفلها القانون التونسي وهو القانون الذي تلتزم المحاكم بتنفيذه.

وينص الفصل 8 من الدستور على أن "حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون". وينص الفصل 9، المعدل في 2002، على أن "حرمة المسكن وسرية المراسلة وحماية المعطيات الشخصية مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون"⁵⁶ كما أن الفصل 5، المعدل أيضاً في 2002،

⁵³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة رقم 2200 (د210):

999 U.N.T.S. 171 (1966) 52 U.N. Doc. A/6316 (No. 16) U.N. Gaor supp. (21)، الذي أصبح ساري المفعول في 23 مارس/آذار 1976، المادة 19: http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm

⁵⁴ الميثاق الإفريقي (ميثاق بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب، رقم وثيقة منظمة الوحدة الإفريقية:

(1982) 58 I.L.M. 21، OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5، وقد اعتمد في 27 يونيو/حزيران 1981 وأصبح ساري المفعول في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986:

http://www.africa-union.org/Official_documents/Treaties_%20Conventions_%20Protocols/Banjul%20Charter.pdf

⁵⁵ العبارة الواردة في الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية بالفrensية هي:

http://www.tunisieinfo.com/references/constitution/const_chap2.html

⁵⁶ الفصلان 8 و9 من دستور الجمهورية التونسية، والمادة 9 المعدلة في 2002:

<http://www.referendum-tunisie.org/english/referendum/major-amendments.html>

ينص على أن "تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها"⁵⁷. ويتفاخر المسؤولون التونسيون بأن تونس هي البلد العربي والشرق أوسطي الوحيد الذي يتضمن دستوره هذا الضمان⁵⁸. وقد قال الرئيس بن علي في مقابلة أجراها في مايو/أيار 2001 مع صحفيين من صحيفتي الصباح والشرق التونسيين اليوميتين "سأقول لكم من جديد، وبوضوح وجلاء: اكتبوا في أي موضوع تختارونه... لا توجد محظورات إلا ما يمنعه القانون وأخلاقيات مهنة الصحافة"⁵⁹.

وقد أشار الخطاب الذي أرسلته الحكومة التونسية إلى هيومن رايتس ووتش إلى أن: البريد الإلكتروني، ومناقشات الإنترنت، وندوات الحوار بالإنترنت، لا تخضع لأية لوائح خاصة بها [التأكيد في الأصل]. ويصدقُ هذا أيضاً على الكلام الذي ينقله الإنترنت.

وشتى أشكال التعبير في الإنترنت يحميها الدستور، وخاصة الفصل 8 الذي ينص على أن "حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون".

والقوانين الحالية المتصلة بهذه المادة أو التي تنطبق على الاتصالات بالإنترنت تتضمن قانون الصحافة، وقوانين الملكية الفكرية والفنية، وقانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب (فيما يتعلق بالحض على الكراهية). وتعتبر استضافة مواقع الإنترنت من الخدمات ذات القيمة المضافة في قطاع الاتصالات (وفقاً للقرار الصادر عن وزير الاتصالات وكتاب المواصفات الصادر عام 1997)⁶⁰.

⁵⁷ دستور الجمهورية التونسية، الفصل 5 المعدلة في 2002:

<http://www.referendum-tunisie.org/english/referendum/major-amendments.html>

⁵⁸ هذا ما قاله وزير العدل وحقوق الإنسان التونسي بشير تكاري في الاجتماع الذي عقده يوم 7 سبتمبر/أيلول 2005 مع الاتحاد العالمي للعاملين بالإذاعات المحلية، والمادة 19، واتحاد الناشرين الدولي، واللجنة العالمية لحرية الصحافة، وحضرته هيومن رايتس ووتش بصفة مراقب.

⁵⁹ مقتطف في "الاعتداءات على الصحافة: تونس 2001"، لجنة حماية الصحفيين:

<http://www.cpj.org/attacks01/mideast01/tunisia.html>

⁶⁰ خطاب من القائم بالأعمال التونسي إلى هيومن رايتس ووتش. وقد أنكرت تونس في خطاب أرسلته إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أن قانون الصحافة يسري على الإنترنت. انظر: الخطاب المؤرخ في 26 مايو/أيار 2000 من الممثل الدائم لتونس بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف والموجه إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في 14 يوليو/تموز 2000 (E/CN.4/2001/4) والمرفق به رد الحكومة التونسية على تقرير المقرر الخاص، وقد جاء في هذا الرد: "فيما

وتكفل المادة الأولى من قانون الصحافة التونسي حرية الصحافة والنشر والطباعة وتوزيع وبيع الكتب والمطبوعات.⁶¹ ومع ذلك فإن عدداً من القوانين يسمح برفع الدعوى القضائية على من يكتب أو يقول كلاماً تستاء منه السلطة. وقانون الصحافة ينص على عقوبة الحبس لمرتكب جناية التشهير، وإن كانت التعديلات التي أدخلت عليه في 2001 قد ألغت مادةً تُجرّم تلب النظام العام. واحتفظت هذه التعديلات للحكومة بسلطة حظر الصحف، وإن نصت على تقصير مدة الحظر من ستة شهور إلى ثلاثة⁶². أن المواد 35، 37، 38، 39، 45، 61 و62، وهي التي تنص جميعاً على عقوبة الحبس، قد نقلت فحسب من قانون الصحافة إلى قانون العقوبات⁶³.

وأما مواد قانون الصحافة التي تُستخدم في أغلب الأحيان في معاقبة المنتقدين فهي المادة 49 والمواد من 50 إلى 53، إذ تنص المادة 49 على عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أشهر لمن ينشر أنباء كاذبة يُحتمل أن تعكر صفو النظام العام. وتنص المادة 50 على توافر أركان جنحة التشهير إذا "زعم أحد شيئاً أو نسب شيئاً إلى شخص أو على جهاز من أجهزة الدولة بحيث يمس ذلك شرف أو مكانة الشخص أو الجهاز المذكور". ويعاقب القانون جنحة التشهير بالحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات وبغرامة أقصاها 1200 دينار (900 دولار أمريكي) إذا كانت مادة التشهير قد نشرت مباشرة أو عن طريق النسخ. ويحدد القانون شتى الهيئات العامة التي تقع إزاءها جنحة التشهير، ومن بينها المحاكم، والقوات البرية والبحرية والجوية، والمصالح العامة والإدارات العامة. ويعاقب القانون جنحة التشهير بالعقوبات نفسها إذا ارتكبت ضد فرد أو أكثر من أعضاء الحكومة، أو فرد أو أكثر من النواب أو

يتعلق باستخدام الإنترنت من المؤلف أن المقرر الخاص قد أساء تفسير بعض النصوص القانونية. فهو يقول دون سند من أي سابقة قانونية أو لوائح إدارية إن نظام المسؤولية المنصوص عليه في قانون الصحافة يسري على الإنترنت".

[http://www.unhcr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/0/f70f1154a1429481c12569ac004f22ee/\\$FILE/G001_4311.doc](http://www.unhcr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/0/f70f1154a1429481c12569ac004f22ee/$FILE/G001_4311.doc)

⁶¹ القانون رقم 75-32 الصادر في أبريل/نيسان 1975 والمعدل في 1993، <http://www.recherche.legisnet.com/FMPPro>

⁶² انظر على سبيل المثال: لجنة حماية الصحفيين: "الاعتداءات على الصحافة، 2001 - تونس"

<http://www.cpj.org/attacks01/mideast01/tunisia.html>

وللمزيد من ردود الفعل المحلية إزاء التغييرات، انظر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان: "تقرير بشأن حرية المعلومات في تونس"

<http://www.iris.sgdg.org/actions/smsi/hr-wsis/tdh03-press-en.pdf>

وانظر إنترنيوز بحوث أجهزة الإعلام العربية: تونس"

Tunisia," http://www.internews.org/arab_media_research/tunisia.pdf

⁶³ "الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان: "تقرير بشأن حرية المعلومات في تونس"

<http://www.iris.sgdg.org/actions/smsi/hr-wsis/tdh03-press-en.pdf>

موظفي الحكومة وغيرهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة بحكم وظائفهم أو مكانتهم. ويمكن الاستناد إلى صدق الشيء المزعوم في الدفاع، ولكن ليس في جميع الحالات.

وفي عام 1995، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي ترصد التزام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأحكامه، عن قلقها من أن:

الحكومة لا تبدي التقبل الكامل للاختلاف معها وانتقادها في تونس، وهو الذي أدى إلى عدم التمتع الكامل في الواقع العملي بعدد من الحريات الأساسية التي يكفلها العهد الدولي... وخصوصاً... تبدي اللجنة قلقها إزاء أبواب قانون الصحافة التي تتعرض للتشهير والسب والمعلومات الكاذبة لأنها تحد بصورة غير صحيحة من ممارسة حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 من العهد الدولي. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون يفرض عقوبات بالغة الشدة على مرتكبي تلك الجرح عندما يكون الانتقاد موجّهاً إلى الهيئات العامة وإلى الجيش أو الإدارة، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى قيام أجهزة الإعلام بفرض الرقابة على نفسها عند نقلها أخبار الشؤون العامة⁶⁴.

واشترطت اللجنة أيضاً أنه "حين تقوم دولة من الدول الأطراف بفرض قيود معينة على ممارسة حرية التعبير، فلا يجوز أن تؤدي هذه القيود إلى تعريض ذلك الحق نفسه [أي حرية التعبير] للخطر"⁶⁵ وكان المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في يناير 2000، قد حث:

جميع الحكومات أن تكفل الكف عن فرض عقوبة الحبس في جرائم الصحافة، إلا في حالات التعليقات العنصرية أو التمييزية أو الدعوة لاستخدام العنف. أما في حالة بعض الجرح مثل "السب" أو "القذف" أو "التشهير" برئيس الدولة ونشر أو إذاعة معلومات "كاذبة" أو "مفزعة" فإن عقوبة الحبس مستهجنة ولا تتناسب مع الضرر الذي يتعرض له الضحية.

⁶⁴ التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، ورقم الوثيقة UN Doc.A/50/40 بتاريخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 1995، الفقرة 89

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/bbd592d8d48a76fec12563f000586adc/\\$FILE/N9602481.pdf](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/bbd592d8d48a76fec12563f000586adc/$FILE/N9602481.pdf)

⁶⁵ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 10 من لجنة الحقوق المدنية والسياسية: حرية التعبير (المادة 19) في 29 يونيو/حزيران 1983.

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/2bb2f14bf558182ac12563ed0048df17?Opendocument>,

وفي جميع أمثال هذه الحالات يصبح الحكم بالحبس عقاباً على التعبير عن الرأي بمثابة انتهاك خطير لحقوق الإنسان⁶⁶.

كما أن قانون مكافحة الإرهاب الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2003 يتضمن تعريفاً واسع النطاق للإرهاب ومن الممكن سوء تطبيقه. فالمادة 4 من القانون تتضمن التعريف التالي للإرهاب:

أي جريمة، مهما يكن دافعها، تنسب إلى فرد أو هيئة جماعية، قادرة على إرهاب شخص أو مجموعة من الأشخاص، وترمي إلى بث الرعب في السكان، ابتغاء التأثير في سياسات الدولة وإرغامها على فعل ما لم تكن لتفعله أو الامتناع عن فعل ما كانت ستفعله، أو ابتغاء تعكير صفو النظام أو الهدوء أو الأمن الدولي ...

أي إن القانون لا يقصر تعريف الإرهاب على استخدام وسائل العنف، بل ولا يحدد المعنى المقصود بعبارات مثل "التأثير في سياسات الدولة" أو مثل "إرهاب شخص أو مجموعة من الأشخاص"⁶⁷.

وتوسع المادة 6 من قانون مكافحة الإرهاب من النطاق القانوني لمصطلح "الإرهاب" فتجعله يشمل "القيام بالتحريض على الكراهية أو التعصب العنصري أو الديني، مهما تكن الأساليب المستعملة..."⁶⁸ وهكذا فإن الكلام الذي "يحرص" الآخرين على "التعصب" يمكن اعتباره إرهاباً بموجب هذا القانون، سواء أكان من تأثروا به قد ارتكبوا أعمال عنف أم لا. كما إن تعريف القانون "للتحريض الإرهابي" المحظور أوسع نطاقاً من القيود المفروضة على حرية التعبير والمسموح بها في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي التي لا تسمح إلا بوضع القيود على "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو

⁶⁶ التقرير السنوي إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. رقم الوثيقة: UN Doc.E/CN.4/2000/63, para. 205.

⁶⁷ يوجد نص القانون بالفرنسية في الإنترنت في الموقع التالي:

<http://www.jurisitetunisie.com/tunisie/codes/terror/terror1015.htm>

وللإطلاع على تحليل نقدي للقانون يمكن الرجوع إلى مذكرة الإحاطة التي قدمتها منظمة العفو الدولية إلى مجلس الارتباط التونسي الأوروبي بالاتحاد الأوروبي بعنوان "تونس: مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب" سوف يزيد من تقويض حقوق الإنسان" بتاريخ 30 سبتمبر/أيلول 2003.

<http://web.amnesty.org/library/Index/ENGMDE300212003?open&of=ENG-TUN>

⁶⁸ المرجع السابق.

العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"⁶⁹. وينص القانون على عقوبات شديدة ويسمح للدولة بإحالة المشتبه فيهم من المدنيين إلى محاكم عسكرية لا يجوز استئناف الأحكام التي تصدرها.

وقالت الحكومة التونسية لهيومن رايتس ووتش إن استضافة مواقع الشبكة الإلكترونية يخضع لقرار أصدره وزير الاتصالات وكتاب مواصفات يرجع تاريخية إلى عام 1997 ويبدو أن هذه إشارة إلى مرسوم صدر في 22 مارس/آذار 1997 (يشار إليه في هذا التقرير باسم "مرسوم الإنترنت").⁷⁰ وقد صدر بعد ثمانية أيام من صدور مرسوم يغطي بصورة أعم وأشمل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية⁷¹. وينص مرسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية على ما يلي:

- يسري قانون الصحافة على إنتاج وتوفير وتوزيع المعلومات بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ومن بينها الإنترنت (المادة 1).
- على جميع شركات تقديم خدمات الإنترنت الحصول على ترخيص من وزارة الاتصالات (المادة 7).
- تقوم "لجنة خاصة بخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية" بالنظر في كل طلب بتشغيل شركة لتقديم خدمات الإنترنت، وتضم اللجنة ممثلين من وزارتي الدفاع والداخلية، وكذلك بعض المسؤولين الذين يشغلون مناصب تتعلق بالاتصالات وعلوم الكمبيوتر (المادة 8).

أما مرسوم الإنترنت الصادر في 22 مارس/آذار 1997 فيفرض القواعد التالية:

- على كل شركة لخدمات الإنترنت تعيين مدير "يتحمل المسؤولية... عن محتويات الصفحات وصفحات ومواقع الشبكة التي يطلب من الشركة استضافتها في الكمبيوترات المركزية (المادة 9، الفقرة 3)". كما إن مستخدمي الإنترنت، وكل من يشرف على مواقع الشبكة وكمبيوتراتها المركزية، يتحملون أيضاً مسؤولية أي خرق للقانون (المادة 9، الفقرة 4)؛

⁶⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 20 (2).

⁷⁰ Arrêté du ministre des communications du 22 mars 1997, portant approbation du cahier des charges fixant les clauses particulières à la mise en œuvre et l'exploitation des services à valeur ajoutée des télécommunications de type INTERNET.

⁷¹ Décret no. 97-501 du 14 mars 1997 relatif aux services à valeur ajoutée des télécommunications.

- على كل شركة من شركات خدمات الإنترنت تقديم قائمة شهرية بالمستخدمين في الإنترنت لديها إلى "هيئة التشغيل العامة" (الوكالة التونسية للإنترنت) (المادة 8، الفقرة 5)؛ فإذا قامت الشركة بتصفية أعمالها أو توقفت عن تقديم خدماتها، فعليها أن تقوم "دون إبطاء" بتقديم المجموعة الكاملة لأرشيفها إلى "هيئة التشغيل العامة"، وكذلك وسائل قراءة محتويات هذا الأرشيف. (المادة 9، الفقرة 7).
- على "مدير" شركة خدمات الإنترنت أن "يشرف بصفة مستمرة" على محتوى الكمبيوترات المركزية لشركته، حتى يضمن عدم بقاء معلومات فيها تنتافي مع "النظام العام والأخلاق الفاضلة" (وهي التعبيرات ذاتها الموجودة في المادة 62 من قانون الصحافة الذي ينص على مصادرة المطبوعات).

ومرسوم الإنترنت يحظر كذلك أي تشفير دون الحصول على موافقة سابقة من السلطات (المادة 11). وقد صدر في سبتمبر/أيلول 1997 مرسوم خاص بالتشفير يلزم الأشخاص أو شركات خدمات الإنترنت، في حالة الرغبة في التشفير، بالتقدم أولاً بطلب إلى وزارة الاتصالات إلى جانب 'المفاتيح' اللازمة لفك شفرة البيانات. وتصدر الوزارة قرارها في الطلب بعد استشارة لجنة الاتصالات السلكية واللاسلكية المشار إليها آنفاً⁷².

وقد تلا ذلك إصدار قرار من الوكالة الوطنية للتراخيص الإلكترونية في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، وهو يؤكد هذه المبادئ نفسها ولكنه يغير من بعض التفاصيل، إذ أصبحت قضية التشفير الآن من اختصاص وزارة الدفاع ولجنة تشفير جديدة (المادة 4) تتكون من ممثلين لخمس وزارات إلى جانب الوكالة المذكورة ومركز دراسات وبحوث الاتصالات السلكية واللاسلكية (المادة 15)⁷³. وعلى كل من يرغب في تشفير اتصالات أن يتقدم بطلب إلى الوكالة الوطنية المذكورة ويرفق به وصفاً مفصلاً لوسيلة التشفير ودليلاً للتشغيل يشرح كيفية استخدام وبرمجة تكنولوجيا التشفير.

والعقد الذي توقعه الشركات المتعاقدة عند الحصول على الخدمات من الوكالة التونسية للإنترنت يفرض المزيد من الضوابط الحكومية. وأبرز ما فيه أن يلزم المستخدمين أن

⁷² Arrêté du ministre des communications du 9 septembre 1997 fixant les conditions d'utilisation du cryptage dans l'exploitation des services à valeur ajoutée des télécommunications.

⁷³ Décret n° 2001-2727 du 20 novembre 2001, fixant les conditions et les procédures d'utilisation des moyens ou des services de cryptage à travers les réseaux des télécommunications, ainsi que l'exercice des activités y afférentes, <http://www.certification.tn/decret4.htm>.

يؤكدوا أنهم سوف "يستخدمون الإنترنت في أغراض تقتصر على الأغراض العلمية أو التكنولوجية أو التجارية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بنشاط العمل، وتتفق اتفاقاً صارماً مع القواعد المعمول بها". كما إن هذا العقد يلزم العملاء بما يلي:

- أن يكشفوا للوكالة التونسية للإنترنت عن جميع الحسابات التي فتحوها للمستخدمين وللذين يستفيدون من الإنترنت؛
- وأن يمنعوا المستخدمين الخارجيين الذين لم يحصلوا على ترخيص سابق من الوكالة التونسية للإنترنت من دخول شبكتهم عن بُعد؛
- وأن يخبروا الوكالة التونسية للإنترنت بأي تغيير في العنوان أو المعدات أو المستخدمين.

وتحتفظ الوكالة التونسية للإنترنت لنفسها بالحق في إيقاف تقديم خدمة الإنترنت دون إخطار إذا استخدمها المشترك أي استخدام "غير لائق أو يتنافى مع الشروط المنصوص عليها" في العقد. وللوكالة أيضاً الحق، بموجب ذلك العقد، في القيام بزيارات للموقع لتتأكد أن المعدات الموصلة بالإنترنت تستخدم "بصورة تتفق مع القواعد والقوانين وكذلك لضمان استخدامها بصورة سليمة". أما السفارات والمؤسسات الدولية فهي معفاة من هذا النص.

والعقد المعتمد يفرض المسؤولية القانونية على شركة خدمات الإنترنت دون أن يقصر هذه المسؤولية على حذف المواد المحظورة حالما تبلغ الشركة بوجودها. وقد يؤدي هذا إلى تشجيع شركات خدمات الإنترنت على ممارسة الرقابة الذاتية.

وتقول الحكومة التونسية في خطابها لهيومن رايتس ووتش إن شركات خدمات الإنترنت مسئولة عن محتوى مواقع الشبكة التي تستضيفها. وهي لا تتعرض لمحتوى رسائل البريد الإلكتروني أو مضمون مناقشات الإنترنت الذي ينص على إلزام شركات خدمات الإنترنت بعدم السماح "ببقاء" شيء يمس "النظام العام والأخلاق الفاضلة" في كمبيوتراتها المركزية. وهذه الصياغة الفضفاضة والغامضة مقصود بها، فيما يبدو، إلزام شركات خدمات الإنترنت أن تنجرف إلى فرض الرقابة على المضمون ابتغاء الانصياع للوائح.

وقد كتبت الحكومة التونسية إلى هيومن رايتس ووتش قائلة إن "المعلومات المتاحة لشركات خدمات الإنترنت بشأن المشتركين فيها أو المستخدمين بها معلومات سرية. ولا يجوز الإفشاء

بهذه المعلومات إلى الغير إلا في إطار إجراءات التقاضي⁷⁴ ولكن مرسوم الإنترنت الصادر في عام 1997، والذي تقول الحكومة إنه لا يزال ساري المفعول، يفرض على شركات خدمات الإنترنت تقديم أسماء المشتركين فيها على الحكومة لتيسير عمل الحكومة في إعداد قاعدة إحصائية ودليل بأسماء المنتفعين بالإنترنت⁷⁵.

وهذا الإلزام المفروض على شركات خدمات الإنترنت، أي بتقديم قوائم المشتركين فيها، ينتهك حقوق الخصوصية والسرية للمنتفعين بالإنترنت. وتسليم هذه المعلومات إجبارياً للسلطات، وهو الذي قد يسهل المراقبة الإلكترونية، لن يؤدي إلا إلى تردد أو تراجع التونسيين الذين يرغبون في التعبير عن أنفسهم أو تلقي المعلومات من خلال الإنترنت.

والعقد الذي تقدمه الوكالة التونسية للشركات المتعاقدة يحد من نطاق حق زبائنهم في التماس المعلومات وتلقيها بالإنترنت. والشرط الذي ينص على اقتصار استخدام الإنترنت في أغراض "تقتصر على الأغراض العلمية أو التكنولوجية أو التجارية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بنشاط العمل" يحظر على هؤلاء، فيما يبدو، استخدام الإنترنت في أي أغراض أخرى، وإلا تعرضت هذه الشركات لعقوبة إلغاء العقد. وهذا من شأنه أيضاً أن يدفع الشركات المتعاقدة إلى مراقبة موظفيها وزبائنهم.

الرقابة على الإنترنت

قطعت الحكومة خطوات كبيرة على طريق تيسير سبل الاتصال بالإنترنت، وعلى الرغم من ذلك فما زال العديد من السياسات التي تتبعها يقيد حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات على الشبكة العالمية.

وقد كتب القائم بالأعمال دريدي في خطاب إلى هيومن رايتس ووتش:

لا يخضع أي محتوى على الإنترنت للمنع أو الرقابة، فيما عدا المواد المنافية للأداب العامة أو المحتوى الذي يهدد النظام العام (أي التحريض على الكراهية، والعنف، والإرهاب، وكل أشكال التمييز والسلوك المتعصب

⁷⁴ خطاب من القائم بالأعمال التونسي دريدي إلى هيومن رايتس ووتش.

⁷⁵ Arrêté du ministre des communications du 9 septembre 1997 fixant les conditions d'utilisation du cryptage dans l'exploitation des services à valeur ajoutée des télécommunications.

التي تتعدى على سلامة الإنسان وكرامته أو التي تتعرض بالأذى للأطفال والمراهقين).⁷⁶

وتناول وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل التونسي منتصر عويلى هذه السياسة بمزيد من الاستفاضة في سبتمبر/أيلول عام 2005 قائلاً: "أي موقع على الإنترنت يدفع على الكراهية أو التطرف يُمنع الدخول إليه. لقد كان لعدم منع الدخول إلى بعض مواقع الإنترنت في الجانب الآخر من البحر المتوسط آثار جانبية. الحرية يجب أن تقتنر بالمسؤولية".⁷⁷

لقد خفت حدة الرقابة التونسية على محتوى الإنترنت بعض الشيء في السنوات الأخيرة، على ما يبدو، غير أنها ما زالت تتجاوز كثيراً ما يُمكن اعتباره "تحريضاً على الكراهية والعنف والإرهاب". ففي عام 1999 أفادت هيومن رايتس ووتش بأن مستخدمي الإنترنت التونسيين لا يتمكنون من الدخول إلى مواقع الإنترنت التي تنشر انتقادات للحكومة التونسية.⁷⁸ وكان من بينها مواقع سياسية لا تدعو للعنف والمواقع الخاصة بمنظمات حقوق الإنسان الدولية "منظمة العفو الدولية" (<http://www.amnesty.org>)، و"صحفيين بلا حدود" (<http://www.rsf.fr>)، و"لجنة حماية الصحفيين" (<http://www.cpj.org>). وأبلغ بعض مستخدمي الإنترنت التونسيين هيومن رايتس ووتش آنذاك بأن المواقع التي تنقل مواد ذات طابع انتقادي تخص هذه المنظمات وغيرها أو تتضمن وصلات إلى مثل هذه المواد يُمنع الدخول إليها.⁷⁹

وفي فبراير/شباط عام 2000 أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالنهوض بالحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، عابد حسين، هذه النتائج ووسعها، حيث كتب: "كانت أشد القيود التي رصدها المقرر الخاص تتعلق في أغلبها بالإنترنت".⁸⁰ كما أفاد أيضاً بأن

⁷⁶ خطاب من القائم بالأعمال دريدي لهيومن رايتس ووتش.

⁷⁷ اجتماع بين وزير تكنولوجيايات الاتصالات والنقل التونسي منتصر عويلى وبعض الجماعات المعنية بحرية التعبير وحقوق الإنسان، تونس، 7 سبتمبر/أيلول 2005.

⁷⁸ هيومن رايتس ووتش، الإنترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

⁷⁹ المصدر السابق.

⁸⁰ تقرير السيد عابد حسين، المقرر الخاص المعني بالنهوض بالحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته: تقرير بخصوص المهمة

في تونس، 23 فبراير/شباط 2000، E/CN.4/2000/63/Add.4،

[http://www.unhcr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/0/2b57ac47e528be6d802568b7004f8150/\\$FILE/G0011272.pdf](http://www.unhcr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/0/2b57ac47e528be6d802568b7004f8150/$FILE/G0011272.pdf)

بعض مواقع الإنترنت تعرضت للحجب الدائم، وعلى وجه الخصوص موقعي البريد الإلكتروني (<http://www.hotmail.com> و <http://www.moncourrier.com>) ومواقع بعض المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية، ولجنة حماية الصحفيين، والفيديوية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة صحفيين بلا حدود، بل ومواقع بعض الصحف والدوريات الفرنسية مثل لو موند، وليبراسيون ولو نوفيل أوبزرفاتور. بل ووجد بعض مستخدمي الإنترنت الشرطة تطرق أبوابهم لتسألهم عن سبب دخولهم إلى موقع معين؛ ومن ثم فالمواقع التي يدخلونها يمكن مراقبتها وقطع الاتصال بها.⁸¹

الاختبارات

على مدار شهر سبتمبر/أيلول عام 2005 قام باحثون من هيومن رايتس ووتش ومبادرة الشبكة المفتوحة، يساعدهم باحثون من مؤشر الرقابة والمجلس الوطني للحريات في تونس" باختبار الدخول إلى 1947 موقعاً على الإنترنت من تونس. وقام الباحثون باستخدام المنهج المعروف في مقدمة هذا التقرير وفي تقارير مبادرة الشبكة المفتوحة الأخرى بخصوص الرقابة على الإنترنت في شتى أنحاء العالم، باختبار ثلاث فئات من المواقع:

- قائمة بالمواقع "شديدة الأثر"، وهي المواقع التي ورد أنها تخضع للحجب أو من المرجح أنها تخضع للحجب في تونس بسبب محتواها.
- قائمة "عالمية" أو عامة بأسماء مواقع تعبر عن نطاق من محتوى الإنترنت، (من بينها، مثلاً، المواقع الإخبارية الكبرى والمواقع الخاصة "بالتسلل" على الإنترنت)
- وقائمة ثالثة بالمواقع التي يُعرف أن برنامج سمارت فلتر يمنع الدخول إليها، لاختبار ما إذا كانت الحكومة تستخدم هذا البرنامج لمنع الدخول إلى بعض مواقع الإنترنت كما أشارت اختبارات سابقة.⁸²

وعند محاولة الدخول إلى موقع محجوب على الإنترنت في تونس تظهر على الفور صفحة مصممة لتبدو كأنها صفحة إبلاغ عن خطأ في برنامج مايكروسوفت إكسبلورر الخاص بتصفح الإنترنت كُتب بها باللغة الفرنسية "Impossible de trouver la page" (تعذر العثور على الصفحة)، بغض النظر عن برنامج التصفح المستخدم في الوصول إلى الصفحة.

⁸¹ تقرير المقرر الخاص، صفحة 11، الفقرة 46.

⁸² أجرتها في يناير/كانون الثاني عام 2005 "مبادرة الشبكة المفتوحة" بالتعاون مع الجماعات المعنية بحرية التعبير المعروفة معاً باسم "مجموعة مراقبة تونس"، وهي متاحة في "تونس: حرية التعبير تحت الحصار"، <http://www.ifex.org/download/en/FreedomofExpressionunderSiege.doc>

وجرب الباحثون مراراً الدخول إلى 1947 موقعاً من أماكن مختلفة في تونس مستخدمين مقدم خدمات الإنترنت الخاص 3 إس غلوبال نت. ومن بين المواقع التي جربوا الدخول إليها وجدوا 184 موقعاً محجوباً. وينبغي ملاحظة أن هذه النتائج تمثل "صورة آنية" لحال الدخول إلى الإنترنت في تونس في سبتمبر/أيلول عام 2005. فبعض المواقع التي ورد أنها محجوبة في الوقت الذي أجرينا فيه الاختبار يُحتمل أنها لم تعد محجوبة. وبالمثل يُحتمل أن بعض المواقع التي كان الدخول إليها متاحاً خلال الاختبار لم تعد متاحة.

فمواقع الصحف الفرنسية لوموند، ولوموند دبلوماسيك، وليبراسيون، ولو نوفيل أوبزرفاتير التي ورد من قبل أنها محجوبة، كانت متاحة في تجارب متكررة أجريت على مدى شهر سبتمبر/أيلول عام 2005.⁸³ كذلك كان الموقع الرئيسي لمنظمة العفو الدولية على الإنترنت، <http://www.amnesty.org>، وموقع لجنة حماية الصحفيين، <http://www.cpj.org>، وموقع منظمة هيومن رايتس فيرس، <http://www.hrw.org>، وموقع منظمة هيومن رايتس فيرست، <http://www.lchr.org>، متاحة في سبتمبر/أيلول عام 2005 وكلها ورد من قبل أنها محجوبة. وأكد بعض مستخدمي الإنترنت في تونس أن هذه المواقع لم تعد محجوبة في الأغلب والأعم.

وكانت مواقع البريد الإلكتروني التي يقبل عليها المستخدمون والتي ورد من قبل أنها محجوبة متاحة أيضاً في سبتمبر/أيلول 2005. ومن بين مواقع البريد الإلكتروني الخمسة والعشرين التي يكثر استخدامها والتي جربها الباحثون لم يتأكد منع الدخول إلى أي منها. وأكد مستخدمو الإنترنت التونسيون كذلك أن الحكومة كفت عن منع الدخول إلى مواقع البريد الإلكتروني التي تستخدم الإنترنت.

وفي يناير/كانون الثاني 2005 وجدت تجارب أجرتها مبادرة الشبكة المفتوحة بالتعاون مع الجماعات المعنية بحرية التعبير التي يُطلق عليها مجتمعة مجموعة مراقبة تونس أن الموقع، <http://www.multimania.com/solidarite26>، الذي أنشئ للتضامن مع السجناء السياسيين في تونس محجوب.⁸⁴ وكان الموقع متاحاً في سبتمبر/أيلول 2005.

⁸³ كان الدخول إلى موقع صحيفة لو فيغارو الفرنسية متاحاً أيضاً.

⁸⁴ من بين أعضاء مجموعة مراقبة تونس، الذين تطفوا بالسماح لباحث من هيومن رايتس ووتش بمرافقتهم إلى تونس كمراقب المادة 19، والصحفيون الكنديون من أجل حرية التعبير، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومؤشر الرقابة، والاتحاد الدولي للصحفيين، والاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات، ورابطة الناشرين الدوليين، وصحفي في خطر، ومعهد الإعلام في

ولم يختبر الباحثون سوى ما يقل عن ألفين من بين مليارات الصفحات على الإنترنت. ومن ثم فمن المرجح أن المواقع المائة والاثنتين والثمانين التي تأكدت هيومن رايتس ووتش ومبادرة الشبكة المفتوحة من أنها محجوبة لا تمثل سوى جزء يسير من مجمل المواقع المحجوبة. وتشير هذه العينة من المواقع المحجوبة إلى أن تونس ما زالت تتدخل بصفة معتادة في ممارسة التونسيين لحقهم في الحصول على المعلومات ونشرها.

ومن بين المواقع المائة والستة التي كان الباحثون يعتقدون أنها قد تكون محجوبة في تونس بسبب محتواها، كان الدخول متاحاً إلى 69 موقعاً وممنوعاً إلى 37 موقعاً. وفيما يلي قائمة بهذه المواقع السبعة والثلاثين مصنفة حسب الموضوع:

منظمات وأحزاب وحركات:

- <http://www.ltdh.org>، موقع "الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان".
- <http://www.rsf.fr>، موقع منظمة "صحفيين بلا حدود". كما مُنح الدخول أيضاً إلى الموقع، <http://www.rsf.org>.
- <http://www.nahdha.net>، موقع "حركة النهضة"، وهي جماعة إسلامية تونسية محظورة.
- <http://www.mdstunisie.org>، الموقع السابق "لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين"، وهي حزب سياسي رسمي معارض. ولم يعد يتم تحديث هذا الموقع.
- <http://perso.infonie.fr/tunisie-ugtef>، الموقع السابق "للاتحاد العام للطلاب التونسيين"، وهو موقع مخصص لما يصفه بالسجناء السياسيين من الطلاب في تونس.
- <http://www.tunisie2004.net>، موقع مرتبط "بالتجمع من أجل الجمهورية"، وهو حزب سياسي غير مرخص له يرأسه منصف مرزوقي الرئيس السابق "لرابطه التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان". وأكدت التجارب التي أجريت للدخول

جنوب إفريقيا، ورابطة الشعراء وكتاب المسرح ورؤساء التحرير وكتاب المقالات والروائيين النرويجية، ولجنة الكتاب السجناء التابعة للاتحاد الدولي للشعراء وكتاب المسرح ورؤساء التحرير وكتاب المقالات والروائيين، والاتحاد العالمي للصحف، واللجنة الدولية لحرية الصحافة، والاتحاد العالمي للإذاعات المحلية. ونتائج التجارب التي أجروها في يناير/كانون الثاني 2005 متاحة في "حرية التعبير تحت الحصار"، المصدر المذكور.

إلى <http://www.tunisie2004.net/new/> أن الصفحات داخل الموقع محجوبة أيضاً.

- <http://www.cprtunisie.com>، الموقع الرسمي "للتجمع من أجل الجمهورية".
- <http://www.ikhwanonline.com>، موقع جماعة "الإخوان المسلمين"، وهي حركة سياسية إسلامية أقوى وجود لها في مصر.

مواقع الأخبار والمعلومات والمناقشات والدفاع عن قضايا معينة

- <http://www.tunisnews.net>، موقع يعرض الأخبار والتعليقات بصيغة معارضة. ويصف كثير من النشطاء التونسيين هذا الموقع الذي لا يمكنهم الإطلاع عليه إلا من خلال رسائل البريد الإلكتروني التي تردهم من الأصدقاء والأقارب في الخارج بأنه أكثر مصدر للأخبار على الإنترنت شعبية في تونس على الرغم من حظر الدخول إليه.⁸⁵
- <http://www.tunezine.com>، موقع يقدم أنباء حقوق الإنسان الخاصة بتونس كما يتعرض بالانتقاد صراحة للحكومة التونسية. وسُجن رئيس تحريره الراحل، زهير يحيوي، بسبب مقالات نشرها في الموقع.
- <http://www.perspectivestunisiennes.net>، موقع يصف نفسه بأنه "يعمل من أجل أن تكون تونس دولة ديمقراطية حديثة تتمتع بالرخاء" ويقدم أنباء وتعليقات، بما في ذلك مقالات ينقلها من الصحافة العالمية.
- <http://www.kalimatunisie.com>، صحيفة على الإنترنت تصدر بالعربية والفرنسية وتركز على حقوق الإنسان، ولم تتمكن النسخة المطبوعة منها من الحصول على الترخيص القانوني.
- <http://www.rezoweb.com/forum/politique/nokta.shtml>، منتدى على الإنترنت يحوي مناقشات سياسية صريحة بين تونسيين ونكت سياسية.

⁸⁵ من الطريف أنه عندما حاول باحث من هيومن رايتس ووتش أن يبحث عن "tunisnews" من تونس باستخدام محركي البحث غوغل وياهو تلقى نفس الرد الذي يظهر عند محاولة دخول موقع أكنت التجارب أنه محجوب.

<http://www.google.com/search?q=TUNISNEWS&sourceid=mozilla-search&start=0&start=0&ie=utf-8&oe=utf-8&client=firefox-a&rls=org.mozilla:en-US:official;>

http://www.yahoo.com/_ylh=X3oDMTEwdnZjMjFhBF9TAzI3MTYxNDkEdGVzdAMwBHRtcGwDaW5kZXgtY3Nz/r/sx/*-http://search.yahoo.com/search?p=TUNISNEWS&sm=Yahoo%21+Search&fr=FP-tab-web-t&toggle=1&cop=&ei=UTF-8

ويتضمن، على سبيل المثال، قوائم بأسماء الطلاب الذين يصفهم بأنهم سجناء سياسيون ومزاعم تتهم السلطات بإساءة معاملة السجناء في الحجز في تونس. وقد بطل استعمال الموقع فيما بعد.

- <http://www.globalprevention.com/marzouki.htm>، صفحة مخصصة لداعية حقوق الإنسان منصف مرزوقي، الذي سُجن في عام 1994 بتهمة "نشر أخبار كاذبة".
- <http://www.nawaat.org>، موقع يتضمن مقالات إخبارية، ووصلات بمقالات عن تونس في الصحف العالمية، ومنتديات، وغرف دردشة، وصوراً وينحو نحواً معارضاً. وتبين من التجارب أن الصفحة <http://nawaat.org/portail> محجوبة أيضاً.
- <http://www.albadil.org>، الصحيفة الإلكترونية التي حلت محل الصحيفة الأسبوعية المحظورة الخاصة "بحزب العمال الشيوعي التونسي" غير المرخص له.
- <http://www.verite-action.org>، موقع يقدم أنباء بخصوص حقوق الإنسان في تونس.
- <http://www.zeitounatv.com>، موقع البث السابق لتلفزيون الزيتونة، وهو محطة فضائية تبث إرسالها من لندن وموجهة إلى تونس. والموقع الذي لم يعد يجري تحديثه ما زال محجوباً.
- <http://www.alternatives-citoyennes.sgdg.org>، موقع يصف نفسه بأنه جريدة على الإنترنت للتونسيين في شتى أنحاء العالم لتبادل المعلومات والأفكار على الإنترنت.
- <http://tounes.naros.info>، موقع "تونس الأخرى"، ويصف نفسه بأنه يعمل "من أجل بديل ديمقراطي في تونس"، ويعرض مواد إخبارية وتعليقات بخصوص قضايا حقوق الإنسان والشؤون السياسية تتعرض بالانتقاد للرئيس بن علي وحكومته.
- <http://www.maghreb-ddh.org>، موقع "مغرب حقوق الإنسان"، ويقدم أنباء ومعلومات بخصوص حقوق الإنسان في تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا.
- <http://www.islamonline.net>، موقع إخباري يحظى بالاهتمام بين مستخدمي الإنترنت في العالم العربي ويتضمن مقالات تنتقد الحكومة التونسية.

- <http://www.reveiltunisien.org>، يقدم أخباراً ومعلومات وتعليقات ذات صبغة معارضة.
- <http://www.dabbour.net>، الموقع الخاص بداعية تونسي لحقوق الإنسان يقيم في سويسرا.
- <http://www.zarzis.org>، موقع مخصص للعمل على إطلاق سراح "شبان زرزييس" (انظر أدناه) ووضع نهاية "للقمع على شبكة المعلومات العالمية".
- <http://www.h-ammam.nav.to>، موقع نشر عريضة تحتج على استضافة تونس لدورة الألعاب المتوسطية (أو الفرانكفونية) لعام 2001، وما زال مدرجاً بقوائم المواقع المحظورة في تونس على الرغم من أنه لم يعد نشطاً.
- <http://www.infornews.com>، موقع نشر يوماً مواد تتعرض بالانتقاد للحكومة التونسية، وهو لم يعد نشطاً، ومع ذلك فما زال محظوراً في تونس.
- <http://www.ezzeitouna.org>، موقع كان ينشر عادة البيانات الصحفية الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان التونسية وصوراً من مظاهرات مناهضة للحكومة نظمها التونسيون المغتربون في فرنسا. ولم يعد يجري تحديث هذا الموقع.

رسائل الأخطاء التي يبرزها برنامج سمارت فلتر

- <http://www.lesbians-against-violence.com>، موقع لجماعة مقرها فرانكفورت تناضل ضد العنف في محيط الأسرة في إطار العلاقات الجنسية المثلية بين النساء.
- <http://www.oneinstitute.org>، مكتبة مقرها الولايات المتحدة تضم كتباً وأفلاماً بخصوص ذوي الميول الجنسية المثلية من النساء والرجال ومن يمارسون العلاقات الجنسية مع الجنسين والمتحولين جنسياً.
- <http://www.bglad.com>، موقع يصف نفسه بأنه "فهرس لوصلات المواقع الخاصة بذوي الميول الجنسية المثلية من النساء والرجال ومن يمارسون العلاقات الجنسية مع الجنسين".
- <http://www.lgf.org.uk>، الموقع الخاص "بمؤسسة ذوي الميول الجنسية المثلية" ومقرها المملكة المتحدة.

- <http://www.richard-gay.com>، الموقع الخاص ببطل التزلج الأولمبي الفرنسي ريشار جاي، وقد مُنع الدخول إليه خطأً، فيما يبدو، بسبب اسمه Gay (وهي نفس الكلمة الإنجليزية التي تطلق على "ذوي الميول الجنسية المثلية")
- <http://www.geocities.com/almanzah8/kabyle.htm>، موقع يقدم أغاني ذات شعبية في شمال إفريقيا. ويُمنع أيضاً في تونس الدخول إلى موقع <http://www.geocities.com>، وهو "مجتمع على الإنترنت" يقدم استضافة مجانية لمواقع على الإنترنت.
- <http://ourworld.compuserve.com>، وهو "مجتمع على الإنترنت" أيضاً ويتيح كذلك الاستضافة المجانية لمواقع وأدوات للنشر على الإنترنت.
- و http://ourworld.compuserve.com/homepages/dlhinson/dfb_sch.htm، وهي صفحة تقدم معلومات بخصوص المنح التعليمية لدراسة العلوم في كليات كانت مخصصة تاريخياً للسود في الولايات المتحدة.
- <http://www.wingsforchildren.org>، وهو موقع جماعة مكرسة للعمل على وضع حد لإيذاء الأطفال في ساوث كارولينا.

وتشير الاختبارات التي أجريت في سبتمبر/أيلول 2005 إلى أن تونس ما زالت تستخدم برنامج سمارت فلتر لمنع الدخول إلى بعض المواقع على الإنترنت. ويمكن لمستخدمي برنامج سمارت فلتر منع المواقع التي تنتمي لفئة أو فئات محددة من خلال الاختيار من قائمة بهذه الفئات يتيحها البرنامج كما يمكنهم إضافة عناوين مواقع بشكل فردي لمنع الدخول إليها. ويقوم برنامج سمارت فلتر بتحديث قائمة المواقع في كل فئة باستمرار. ومن أجل تحسين أدائه يتيح البرنامج لمستخدميه أداة على الإنترنت يطلق عليها "سمارت فلتر وير" (أي "سمارت فيلتر أين"). ويمكن لأي مستخدم، وفي الواقع لأي شخص، أن يدخل عنوان موقع ليعرف إن كان سمارت فلتر قد وضعه ضمن فئة ما ونوع تلك الفئة. وقد وثقت مبادرة الشبكة المفتوحة من قبل ميل سمارت فلتر إلى "المبالغة في حجب" المواقع⁸⁶ فعلى سبيل المثال لم يسبق قط للحكومة التونسية أن أعربت عن أي عداء للاعبين التزلج الأولمبيين الفرنسيين. لكن قوائم سمارت فلتر تصنف على سبيل الخطأ الموقع <http://www.richard-gay.com>، وهو موقع للاعب تزلج أولمبي فرنسي، على أنه من

⁸⁶ انظر على سبيل المثال، مبادرة الشبكة المفتوحة، دراسات البلدان: ترشيح محتوى الإنترنت في إيران، 2004-2005، 21 يونيو/حزيران 2005.

فئة المواقع "الإباحية" و"الجنسية". كما يصنف سمارت فلتر على سبيل الخطأ أيضاً المواقع <http://www.lesbians-against-violence.com>، و <http://www.biographysoftware.com>، و <http://www.oneinstitute.org>، و <http://www.bglad.com>، و <http://www.wingsforchildren.org>، وهو موقع لمنظمة في ساوث كارولينا مخصصة للعمل على وضع حد للإساءة للأطفال، على أنها من فئة المواقع "الإباحية" و"الجنسية".⁸⁷

ويمنع سمارت فلتر الدخول إلى الموقعين <http://ourworld.compuserve.com>، و <http://www.geocities.com> على أنهما من المواقع "الشخصية"⁸⁸، وهو ما يمكن أن يفسر سبب قيام تونس بمنع الدخول، مثلاً، إلى صفحات الإنترنت التي تقدم معلومات عن منح دراسية في كليات كانت تاريخياً مخصصة للسود في الولايات المتحدة.

واختبرت هيومن رايتس ووتش ومبادرة الشبكة المفتوحة 48 من مواقع الأجهزة الخادمة الوكيلية التي يقبل عليها المستخدمون – وهي أجهزة كمبيوتر خادمة يمكن استخدامها في تفادي نظام الرقابة التونسي من خلال السماح للتونسيين بتصفح الإنترنت عن طريق جهاز كمبيوتر خارج تونس – ووجدنا أن 39 منها محجوبة.⁸⁹ ومن خلال حرمان مستخدمي الإنترنت من القدرة على استعمال الأجهزة الخادمة الوكيلية تضع تونس مزيداً من القيود على حقهم في التمتع بالخصوصية والحصول على المعلومات.

ويصنف برنامج سمارت فلتر مواقع مثل <http://www.tunisnews.net>، و <http://www.tunezine.com>، و <http://www.kalimatunisie.com> ضمن فئة "الأخبار العامة" و"السياسة والرأي".⁹⁰ واختبر الباحثون 39 من المواقع الإخبارية الرئيسية التي لا تركز بشكل خاص على تونس ولم يجدوا أي منها محجوباً في تونس، الأمر الذي يشير إلى أن حكومة تونس لا تمنع الدخول عادة إلى مواقع الأخبار العامة. وكذلك اختبر

⁸⁷ اختبرت هيومن رايتس ووتش تصنيف سمارت فلتر لهذه المواقع باستخدام أداة سمارت فلتر وير الخاصة بشركة سكيور كومبيوترنغ الموجودة في الموقع <http://www.securecomputing.com/sfwhere/index.cfm>، في 26 سبتمبر/أيلول 2005. وكان الموقع <http://www.lgf.org.uk>، وهو الموقع الخاص "بمؤسسة ذوي الميول الجنسية المثلية" التي تتخذ من المملكة المتحدة مقراً، محجوباً في تونس في أوائل سبتمبر/أيلول 2005، لكن بحلول نهاية الشهر كان قد رفع من قوائم سمارت فلتر.

⁸⁸ المصدر السابق.

⁸⁹ يشير عدم اعتراض الاتصال في تونس ببعض المزودات المدرجة في قوائم سمارت فلتر إلى احتمال أن تونس تستخدم نسخة قديمة من البرنامج، إذ تظهر مزودات جديدة تعمل بطريقة بروكسي بسرعة مع حجب المزودات القديمة.

⁹⁰ اختبرت التصنيفات باستخدام أداة سمارت فلتر وير الخاصة بشركة سكيور كومبيوترنغ في 26 سبتمبر/أيلول 2005.

الباحثون الدخول إلى 83 موقعا لمنظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة من شتى أنحاء العالم ولم يجدوا أي منها محجوبا، باستثناء موقع "صحفيين بلا حدود". ومن ثم فقد أضافت الحكومة فيما يبدو حجبا للمواقع التي تتضمن أنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان في تونس.

وقد أوردت تونس مكافحة الإرهاب وضرورة وضع حد للتحريض على الكراهية والعنف ضمن مبرراتها لفرض رقابة على المعلومات المتداولة على الإنترنت. ومع ذلك فقد وجدت الاختبارات التي أجريت على الدخول إلى 41 من المواقع الإسلامية المتشددة أن أربعة منها فقط محجوبة. وبالإضافة إلى ما سبق يتضمن سمارت فلتر قائمة بمواقع الإنترنت المتعلقة بالأسلحة، بما في ذلك المواقع التي يمكن عن طريقها شراء الأسلحة أو الحصول على معلومات عن صنعها وصيانتها. ولم تتوصل الاختبارات التي أجريت من تونس على 41 من هذه المواقع إلى أي أدلة على منع الدخول إلى أي منها. ولا تريد هيومن رايتس ووتش أن توحى بأن هذه المواقع ينبغي فرض رقابة عليها، بل الإشارة إلى أن استمرار إتاحة الدخول إليها للتونسيين، في الوقت الذي تحجب فيه مواقع مثل "صحفيين بلا حدود"، يثير تساؤلات بخصوص مبررات الحكومة لفرض الرقابة.

وقال وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل منتصر عويلى في الأونة الأخيرة "لا يمكننا السيطرة على العالم. ومع هذه الأداة الجديدة [الإنترنت] بتنا معرضين لكل شيء في العالم، ومن ثم يمكن أن نتعرض للأذى من الخارج وليس من الداخل فحسب".⁹¹ ويشير نمط الرقابة التي تمارسها تونس على محتوى الإنترنت إلى أن سياستها لا تسترشد من الناحية العملية بالخوف من الإرهاب أو التحريض على العنف بقدر ما تسترشد بالخوف من المعارضة الداخلية السلمية.

مقاهي الإنترنت

يعمل قرابة 300 من مقاهي الإنترنت، أو المنافذ العامة للاتصال بالإنترنت، في تونس التي يقرب عدد سكانها من عشرة ملايين نسمة. ويملك هذه المقاهي أفراد من القطاع الخاص، لكنها تخضع في عملها لسلطة وزارة الاتصالات، عملاً بمرسوم وزاري صدر في ديسمبر

⁹¹ إفادة أدلى بها وزير تكنولوجيايات الاتصالات والنقل التونسي منتصر عويلى في اجتماع مع جماعات معنية بحرية التعبير وحقوق الإنسان، تونس، 7 سبتمبر/أيلول 2005.

كانون/الأول عام 1998.⁹² وبموجب شروط القرار ينبغي تجريد أجهزة الكمبيوتر من مشغلات الأقراص، لكن يتعين على أصحاب المقاهي أن يتيحوا لزبائنهم جهازاً واحداً على الأقل يمكنه طبع الوثائق وتخزينها على قرص غير ثابت. ولا يمكن طبع الوثائق وتخزينها على أقراص إلا لصاحب المقهى (المادة 12(5)).

وبموجب المادة 13 من المرسوم الوزاري يتعين على أصحاب مقاهي الإنترنت فضلاً عن ذلك:

- الالتزام بالقواعد الأخلاقية [أي المتعلقة بالواجبات والحقوق] التي تخضع لها وسائل الإعلام.
- الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بزبائنهم وتزويدهم بكشف الحساب الخاص بهم بعد كل استعمال للخدمة.
- تقديم معلومات واضحة ودقيقة لزبائنهم بخصوص موضوع خدمات الإنترنت واستعمالها، ولاسيما المعلومات المتعلقة باستعمال البريد الإلكتروني.
- إعلام رواد المقهى، عن طريق لوحة تُعلق في مكان ظاهر لهم، بواجباتهم ومسؤوليتهم عن أي مخالفة للبنود القانونية المتعلقة بالإنترنت، وخصوصاً تلك المتعلقة بمحتوى الخدمات التي يستعملونها.
- توقيع اتفاق مع مقدم خدمة الإنترنت للدخول إلى الإنترنت.

وتشير مطالبة أصحاب مقاهي الإنترنت بالالتزام بالقواعد الأخلاقية [أي المتعلقة بالواجبات والحقوق] التي تخضع لها وسائل الإعلام إلى أنهم قد يكونون عرضة للمساءلة الجنائية عن أنشطة زبائنهم بنفس الطريقة التي يتحمل بها رؤساء التحرير التونسيون المسؤولية الجنائية عن عمل مراسليهم بموجب قانون الصحافة.

وأفادت دراسات سابقة بأنه يُطلب من رواد مقاهي الإنترنت إبراز بطاقات تحقيق الشخصية الخاصة بهم وتقديم أسمائهم وعناوينهم.⁹³ وقد نفى وزير تكنولوجيا الاتصالات هذه الأنباء

⁹² قرار وزير المواصلات المؤرخ في 10 ديسمبر/كانون الأول عام 1998 المكمل للقرار المؤرخ في 19 مارس/أذار 1998 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط والضابط للشروط الفنية والإدارية لاستخدام المراكز العامة للاتصالات، <http://www.sospublinet.tn/cahier.htm>، تم الإطلاع على الموقع في 26 سبتمبر/أيلول 2005.

⁹³ انظر، على سبيل المثال، هيومن رايتس ووتش، "الإنترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، ومجموعة مراقبة تونس "تونس: حرية التعبير تحت الحصار".

على أنها "مختلفة".⁹⁴ وأكدت المقابلات التي أجرتها هيومن رايتس ووتش في أوائل سبتمبر/أيلول 2005 أن أصحاب مقاهي الإنترنت في تونس لا يسجلون أسماء روادهم حالياً. فعندما زارت هيومن رايتس ووتش بعض مقاهي الإنترنت في تونس لم يسأل أصحاب المقاهي عن الاسم أو يطلبوا إبراز بطاقة تحقيق الشخصية. وكانت كل أجهزة الكمبيوتر مرتبة بحيث تكون الشاشات ظاهرة لصاحب المقهى. وعلق أحد أصحاب المقاهي في كل مرة حاول فيها الباحث دخول موقع محظور.

المراقبة

اتفق نشطاء حقوق الإنسان التونسيون في تصريحاتهم لهيومن رايتس ووتش في اعتقادهم أن الحكومة تراقب الاتصالات الإلكترونية. وأبلغوا المنظمة بحالات تأخر فيها وصول رسائل البريد الإلكتروني أو لم تصل على الإطلاق، وحالات تلقي ردود على رسائل البريد الإلكتروني من طرف ثالث يدعي أنه متلقي الرسالة في حين يقول الطرف الذي وُجّهت إليه الرسالة أصلاً إنه لم يتلقاها بالمرّة، وامتلاء صناديق البريد الإلكتروني برسائل مكررة تكتفي بتريد عبارة مثل "أنت خائن". ويفيد تقرير ورد في موقع لإحدى نشطاء حقوق الإنسان يُمنع الدخول إليه في تونس بأن وزارة الداخلية توظف 500 فرد في إطار "شرطة الإنترنت"، ويقضي هؤلاء جل وقتهم في قراءة البريد الإلكتروني.⁹⁵ وأبلغت سهام بنسدرين، كاتبة التقرير، هيومن رايتس ووتش بأنها علمت بوجود هذا المكتب من صحفي قال إنه رأى مقره.⁹⁶ ولم يتسن لهيومن رايتس ووتش التحقق من هذه المزاعم بشكل مستقل.

حالات الاعتقال

زهير يحياوي

كان زهير يحياوي، رئيس تحرير مجلة "تونزين" التي تصدر على الإنترنت دون ترخيص، أول تونسي يُسجن لكتابات على الإنترنت. وأغلب المواد المنشورة في الصحيفة التي تصدر في موقع بيت من فرنسا تعليقات معارضة وساخرة في كثير من الأحيان على الوضع السياسي في تونس.

⁹⁴ اجتماع بين وزير تكنولوجيا الاتصالات والنقل التونسي منتصر عوبلي وبعض الجماعات المعنية بحرية التعبير وحقوق الإنسان، تونس، 7 سبتمبر/أيلول 2005.

⁹⁵ سهام بنسدرين، "التصفح تحت الرقابة المشددة"، موقع كلمة تونسية <http://www.kalimatunisie.com/html/num1/Internet.htm>، تم الإطلاع على الموقع في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

⁹⁶ المصدر السابق.

وكان يحياوي يبلغ من العمر 33 عاماً ويقدم في تونس عندما كان محرر المجلة على الإنترنت مخفياً شخصيته بالكتابة تحت الاسم المستعار "التونسي". وقد أُلقي القبض عليه في الرابع من يونيو/حزيران عام 2002 على أيدي ستة رجال يرتدون الثياب المدنية في مقهى الإنترنت الذي يعمل به. واقتاده أفراد الشرطة إلى منزله حيث ورد أنهم قاموا بالتنقيش دون إذن قضائي واستولوا على أقراص ومعدات كمبيوتر تخصه. وعادت الشرطة إلى منزل يحياوي بعد يومين حيث استجوبت أفراد أسرته. كما أُلقت القبض على مدير مقهى الإنترنت الذي كان يعمل به.⁹⁷

وتعرض يحياوي لمعاملة سيئة في أول يومين لاحتجازه في وزارة الداخلية.⁹⁸ ولم يُسمح لمحامييه بزيارته في السجن إلا في 11 يونيو/حزيران 2002، أي بعد اعتقاله بأسبوع.

وفي 20 يونيو/حزيران 2002 قضت محكمة بسجن يحياوي عاماً بتهمة بث "معلومات كاذبة" و16 شهراً أخرى بتهمة سرقة خدمات الاتصالات. وتقوم التهمة الملققة "سرقة خدمات الإنترنت"، فيما يبدو، على أساس أنه كان يعمل دون أجر في مقهى الإنترنت مقابل الاستخدام غير المحدود لجهاز كمبيوتر حيث كان محرر عليه مواقعه. وتتصل التهمة الثانية المتعلقة ببث معلومات يعلم أنها كاذبة بشائعة نشرها تفيد بوقوع هجوم مسلح على القصر الجمهوري أودى بحياة عدة حراس. وفي يوليو/تموز خفضت محكمة استئناف مدة العقوبة إلى السجن عامين إجمالاً. وفي يناير/كانون الثاني عام 2003 أُضرب يحياوي عن الطعام لمدة أسبوعين للاحتجاج على سوء ظروف السجن. وجذبت قضيته انتباهاً عالمياً وأُطلق سراحه في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2003 قبل اكتمال مدة العقوبة بستة أشهر.

يُذكر أن يحياوي هو ابن أخ القاضي المعزول مختار يحياوي الذي دعا في خطاب مفتوح إلى الرئيس بن علي في السادس من يوليو/تموز عام 2001 إلى احترام مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور. ونُشر الخطاب أول الأمر في موقع زهير يحياوي على الإنترنت. وبعد إلقاء القبض على زهير يحياوي تعرض أقارب القاضي يحياوي للمضايقة، والمنع من السفر، والاعتداء البدني.

⁹⁷ انظر هيومن رايتس ووتش، "تونس: مراقبة حقوق الإنسان تدعو للإفراج عن محرر مجلة تنشر على الإنترنت". 6

يونيو/حزيران 2002، <http://hrw.org/english/docs/2002/06/06/tunisi4025.htm>.

⁹⁸ المصدر السابق.

وتوفي زهير يحيوي في تونس يوم 13 مارس/آذار عام 2005 بأزمة قلبية عن 36 عاماً.
وما زال الموقع <http://www.tunezine.com> موجوداً على الإنترنت، وما زال الدخول إليه ممنوعاً في تونس.⁹⁹

محمد عبو

محمد عبو من الشخصيات المعروفة في دوائر المجتمع المدني في تونس. وهو من الأعضاء المؤسسين للاتحاد الدولي للتضامن مع السجناء السياسيين ومركز استقلال القضاة والمحامين، وكلاهما من منظمات حقوق الإنسان التونسية التي ترفض الحكومة الاعتراف بها. وهو كذلك من أعضاء المكتب التنفيذي لحزب سياسي غير معترف به، وهو التجمع من أجل الجمهورية.

ويقضي عبو حالياً عقوبة السجن لثلاث سنوات؛ والظاهر أن الدافع وراء اعتقاله في أول مارس/آذار عام 2005 هو مقال نشره على الإنترنت في الليلة السابقة في الموقع المحظور <http://www.tunisnews.com>. وكان يحتج فيه على دعوة الرئيس بن علي لرئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون لحضور القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تُعقد في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2005. وقارن بن علي بشارون مقارنة في غير صالح الرئيس قائلاً إنه إذا كان شارون ينتهك حقوق الفلسطينيين فهو على الأقل يحترم شعبه ومحاكمه خلافاً لبن علي. وفضلاً عن ذلك اتهم المقال بن علي وأسرته بالفساد. وقد سعت الحكومة، فيما يبدو، لإخفاء اضطهادها لعبو لإهانته للرئيس من خلال محاكمته بتهم مبهمة ترجع إلى اعتدائه بالضرب، حسبما زعم، على محامية في عام 2002 ونشر مقال قبل ستة أشهر ينتقد ظروف السجن في تونس.

وفي 16 مارس/آذار مثل عبو أمام قاضٍ للتحقيق في قصر العدل في تونس العاصمة للرد على تهم "نشر أخبار كاذبة من شأنها الإخلال بالنظام العام"، وتحقير القضاء، والتحريض على مخالفة القانون، ونشر كتابات "من شأنها الإخلال بالنظام العام"، وقد وُجّهت إليه هذه التهم بموجب المواد 42 و44 و49 و51 و68 و72 من قانون المطبوعات والمادة 121 من قانون العقوبات. وتشير التهم إلى مقال كان قد نشره في الموقع

⁹⁹ تلقى يحيوي عدة جوائز تقديراً لشجاعته، بما في ذلك جائزة هيلمان-هاميت للكتاب المضطهدين في عام 2004. وتدير هيومن رايتس ووتش برنامج منح هيلمان/هاميت للكتاب الذين وقعوا ضحية للاضطهاد السياسي ويعانون من العوز المالي في شتى أنحاء العالم. وتُمول المنح من أملاك الكاتبة المسرحية ليليان هيلمان من خلال صناديق أنشئت باسمها واسم رفيقها لأمد طويل الكاتب الروائي داشيل هاميت. انظر <http://www.hrw.org/about/info/helham.html>.

http://www.tunisnews.com في أغسطس/آب 2004 بعنوان "أبو غريب العراق وأبو غريب تونس"، في تلاعب بالألفاظ يمكن أن يُقرأ معه جزء من العنوان على أنه غريب تونس، أي الرئيس بن علي.

وفي 29 أبريل/نيسان حكم القاضي في محكمة تونس الابتدائية محرز حمامي على عبو بالسجن 18 شهراً بتهمة "تحقير القضاء" ونشر مواد "من شأنها الإخلال بالنظام العام"، وهما جريمتان منصوص عليهما في قانون المطبوعات وقانون العقوبات على الترتيب.

وقبل ذلك بأسبوع أتهم عبو بإصابة زميلته المحامية دليلة مراد خلال مشادة وقعت في يونيو/حزيران عام 2002. وأبلغت دليلة هيومن رايتس ووتش بأنها سعت بعد الحادث مراراً لإقناع المحكمة بتحريك دعواها دون جدوى. ولم تحرك المحكمة الدعوى إلا بعد ظهور مقالات عبو الانتقادية¹⁰⁰ وأياً كانت صحة زعمها، فعدم تحريك الدعوى إلا بعد ظهور مقالات عبو الانتقادية لهو صدفه عجيبة في أحسن الأحوال. وفي جلسة منفصلة عُقدت أيضاً يوم 28 أبريل/نيسان حكم القاضي حمامي على عبو بالسجن عامين بتهمة الاعتداء بالضرب.

وفي 20 يونيو/حزيران وبعد جلسة لم يُسمح لعبو خلالها سوى بالرد "بنعم" أو "لا" على الأسئلة، أكدت محكمة استئناف تونسية الحكم الصادر عليه. وبعد هذه الجلسة أبلغ عبو زوجته ومحاميه بأنه لم يعد يرغب في متابعة حقه في الاستئناف قائلاً إنه "لم يعد يريد المشاركة في هذه المسرحة الرديئة"¹⁰¹ وما زال سجيناً في مدينة الكاف. وقالت زوجته سامية لهيومن رايتس ووتش "عندما أراه أجد ملابسه مليئة بالدم من البق في فراشه."

شبان زرزيس وأريانا

تقوم السلطات منذ عام 2002 بإلقاء القبض على بعض الشبان في مختلف أنحاء البلاد وتتهمهم بالتخطيط للانضمام إلى حركات جهادية والإعداد لهجمات إرهابية. وقد أُدين كل من حُوكموا حتى الآن تقريباً وحُكم عليهم بالسجن مدداً طويلة. واستندت الإدانة في معظم

¹⁰⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع دليلة مراد، تونس، 28 أبريل/نيسان 2005. وأبلغ أعضاء فريق الدفاع عن عبو هيومن رايتس ووتش بأن عبو لم يفعل شيئاً في الواقعة سوى أنه دفع مراد عندما اعتدت عليه، ولم يسبب لها أي إصابة دائمة. كما زعموا أن الطبيب الحكومي الذي فحصها في البداية بعد المشادة مع عبو لم يجد سوى أنها في حالة ضيق. وقال المحامون إن التقرير الطبي الذي استُخدم كدليل في محاكمة عبو صدر عقب حادث مرور تعرضت له في عام 2003، وإنها تلقت مبلغ تأمين قدره 40 ألف دينار تونسي (29902 دولار) تعويضاً عن الإصابات التي لحقت بها وبأطفالها في هذا الحادث. (مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ليلي بن محمود، محامية محمد عبو، تونس، 10 سبتمبر أيلول 2005).

¹⁰¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سامية حمودة عبو، تونس، 10 سبتمبر أيلول 2005.

الحالات إلى حد بعيد إلى الإفادات التي أدلي بها المتهمون للشرطة ثم طعنوا فيها في وقت لاحق - دون جدوى - قائلين إنها انثرت تحت وطأة التعذيب أو من خلال التهديد بالتعذيب.

وفي اثنتين على الأقل من القضايا كانت الأدلة التي قدمها الادعاء تتضمن مواد زُعم أن المتهمين حملوها من الإنترنت واعتبرتها المحكمة دليلاً على نواياهم الإجرامية. وفي سياق إجراءات جنائية تحترم حقوق المتهمين قد يمكن اعتبار مثل هذه المواد عن حق دليلاً على النية، برغم أنها مجرد قرينة. أما في سياق الانتهاكات الجسيمة التي اتسمت بها هذه المحاكمات، فقد أثار استخدام الادعاء لهذه المواد كدليل بواعث قلق بخصوص احتمال أن تكون النتيجة النهائية هي مزيد من ترهيب مستخدمي الإنترنت ومقدمي خدماته.

وفي 6 أبريل/نيسان عام 2004 قضت محكمة في تونس بسجن ستة شبان من ولاية مدين في جنوب البلاد 19 عاماً وثلاثة أشهر بتهمة تدبير هجمات إرهابية، كما حكمت على متهمين آخرين غيابياً بالسجن 26 عاماً بتهم مماثلة. وزعم المتهمون أنهم تعرضوا للتعذيب في الحجز لحملهم على الاعتراف، وكي يدلي كل منهم باعترافات وإفادات تدين الآخرين، وأن الشرطة زورت السجلات فيما يخص مكان وموعد القبض عليهم. ورفض القاضي التحقيق في هذه الادعاءات على الرغم من أن هذه "الاعترافات" كانت تمثل الدليل الأساسي في ملف القضية.¹⁰²

وبالإضافة إلى إفادات المتهمين قدم الادعاء عدداً من الصفحات المطبوعة من مواقع مختلفة على الإنترنت زُعم أنها صودرت من المتهمين عند القبض عليهم. ومن بين ما تتضمنه معلومات عن الجهاد، وتعليمات بخصوص طرق صنع المتفجرات، ومعلومات بشأن بنادق الكلاشنيكوف وأسلحة أخرى، ووثيقة تخص محاكاة هجوم على موقع للحرس الوطني في زرزيس باستخدام مدفع بازوكا، ووثيقة بشأن سبل الاحتيال في استخدام البطاقات المغنطة. ودفع محامو المتهمين بأنه ليس ثمة دليل على أن موكلهم طبعوا هذه الصفحات، وبأنه على

¹⁰² كان المتهمون الستة المحتجزون هم عمر فاروق شلندي، وحمزة محروك، وعمر راشد، ورضا إبراهيم، وعبد الغفار جيزا، وأيمن مشارك. وحُكم على كل منهم بالسجن 19 عاماً وثلاثة أشهر، إضافة إلى الخضوع للسيطرة الإدارية خمس سنوات، بتهمة تشكيل مجموعة إجرامية تهدف للإضرار بالأشخاص والممتلكات من خلال الترويع والإرهاب (وهي من حيث الجوهر تهمة التآمر الجنائي لارتكاب أعمال إرهابية)؛ وصنع، وتجميع، ونقل، وتخزين مواد تُستخدم في صنع المتفجرات؛ وحيازة أدوات ومواد تتيح تجميع العبوات الناسفة دون ترخيص من أجل السرقة والشروع في السرقة، وعقد اجتماعات دون ترخيص. ويُعتقد أن المتهمين الذين حُكم عليهما غيابياً يعيشان في أوروبا. وقضت محكمة للأحداث في أبريل/نيسان عام 2004 بسجن منهم تاسع يُدعى عبد الرزاق بورقيبة كان في السابعة عشرة وقت إلقاء القبض عليه 25 شهراً. وفي يوليو/تموز عام 2004 خفضت محكمة استئناف مدة العقوبة للرجال الستة إلى 13 عاماً، وخفضت محكمة استئناف أخرى مدة العقوبة بالنسبة لبورقيبة إلى 24 شهراً.

الرغم من اعتراف المتهمين باهتمامهم "بالمقاومة" في فلسطين وغيرها، فقد أنكروا التآمر لصنع متفجرات أو تنفيذ أي هجمات.

وفي قضية أخرى أدينّت مجموعة من 13 شاباً، أغلبهم من منطقة أريانا قرب تونس، في يونيو/حزيران عام 2004 بالانتماء إلى جماعة إرهابية وتدبير هجمات. وكما حدث في قضية زرزييس زعم المتهمون أنهم تعرضوا للتعذيب كي يوقعوا إفادات أمام الشرطة، كما تعرضوا لانتهاكات مختلفة لحقهم في محاكمة عادلة. واعترف المتهمون باهتمامهم "بالمقاومة" التي يقوم بها مسلمون في مناطق مثل العراق وفلسطين والشيشان، إلا أنهم نفوا اتخاذ أي خطوات نحو تشكيل منظمة إرهابية أو نحو ارتكاب أي عمل من أعمال العنف السياسي.¹⁰³

وكما كان الحال بالنسبة لمجموعة زرزييس اعتمد الادعاء في قضية أريانا إلى حد بعيد على اعترافات المتهمين المطعون فيها، لكنه قدم أيضاً كدليل على نية المتهمين الإجرامية مواد تحريضية زُعم أن المتهمين حملوها من الإنترنت. وتتألف المواد في هذه القضية من أقراص مضغوطة زُعم أنها صودرت من واحد أو أكثر من المتهمين. ويتضمن محتوى الأقراص المضغوطة مواد بخصوص الجهاد، والشيشان، وفلسطين، وكذلك تعليمات بخصوص صنع المتفجرات. وصادرت الشرطة القرص الصلب الخاص بجهاز كمبيوتر في منزل المتهم هشام سعدي عند القبض عليه في الخامس من فبراير/شباط 2003، حسبما أفاد المجلس الوطني للحريات في تونس، وهو جماعة حقوقية مستقلة. وأفاد المجلس بأن القرص الصلب لا يظهر في قائمة المضبوطات ولم تتم إعادته منذ ذلك الحين.¹⁰⁴

عبد الله الزواري

حظرت السلطات فعلياً على السجن السياسي والصحفي السابق عبد الله الزواري استخدام مقاهي الإنترنت. وتبدو هذه الحالة فريدة في هذا المقام، غير أن المعاملة التي لاقاها الزواري توضح تصميم السلطات على السيطرة على استخدام الإنترنت كوسيلة للمعارضة السياسية التي لا تستخدم العنف.

¹⁰³ حوكم المتهمون، هشام سعدي، وأنيس حضيبي، ورياض لعواطي، وكامل بن رجب، وقابيل نصري، ومحمد عيار، وأحمد قصري، وعلي كلاي، وبلال بلدي، وحسن مرايدي، وسامي بوراس، وصبري ونيس، ومحمد وليد النايفر (غيايباً)، في محاكمتين منفصلتين أمام محكمة تونس. ونفوا جميعاً الانتماء إلى جماعة إرهابية أو تدبير أي عمل من أعمال العنف. وأدانته المحكمة جميعاً في يونيو/حزيران 2004، وحكمت عليهم بالسجن مدداً تقرب من 16 عاماً والخضوع للرقابة الإدارية عشر سنوات. وفي مايو/أيار عام 2005 خفضت محكمة الاستئناف أطول عقوبة إلى السجن عشر سنوات.

¹⁰⁴ المجلس الوطني للحريات في تونس، بيان، 15 يونيو/حزيران 2005.

فمنذ أكمل الزواري قضاء عقوبة بالسجن 11 عاماً في عام 2002 والسلطات تسعى لإخراسه ومعاقبته بسبب مجاهرته بانتقاد سياسات الحكومة، ولاسيما في مجال حقوق الإنسان. وقد سُجن الزواري ثلاث مرات ومُنِع من مغادرة منطقة ريفية في مدنين على بعد 500 كيلومتر من منزل أسرته في ضواحي تونس ووضع تحت مراقبة الشرطة على مدار الساعة.

وعند إلقاء القبض عليه في عام 1991 كان الزواري مدرساً للغة العربية في مدرسة ثانوية وصحفيًا يعمل في صحيفة الفجر، لسان حزب النهضة الإسلامي. وجاء إلقاء القبض عليه في إطار حملة واسعة قامت بها السلطات على الحزب بعد أن قررت حظره. وكان الزواري من بين شخصيات النهضة التي أُدينَت في محاكمة عسكرية جماعية في العام التالي بتهمة محاولة قلب نظام الحكم. وانتقدت المنظمات التي راقبت المحاكمة، ومن بينها هيومن رايتس ووتش، إجراءاتها آنذاك على أنها جائرة بصورة سافرة.¹⁰⁵

وحُكِم على الزواري بالسجن 11 عاماً والخضوع للرقابة الإدارية لمدة خمس سنوات. وعند الإفراج عنه أمرته السلطات بالإقامة في حاسي جربي بولاية مدنين، وهي منطقة محلية لا تربطه بها صلة سوى أن أسرة زوجته تنتمي إليها. وقد نشأ الزواري في منطقة المنستير، وكان يعيش وقت القبض عليه في عام 1991 في ضواحي تونس العاصمة، حيث ما زالت زوجته وأربعة من أبنائه يقيمون. ومحل الإقامة المسجل في بطاقات تحقيق الشخصية الخاصة بهم هو تونس العاصمة، ويذهب الأطفال إلى المدرسة هناك.

ولئن كان من المألوف أن يتعرض السجناء السياسيون في تونس عند الإفراج عنهم لقيود تعسفية متنوعة، فإن النفي الداخلي القائم بحكم الواقع لسجين سياسي سابق أمر نادر الحدوث. وقد اختير هذا الإجراء في حالة الزواري، على ما يبدو، لإخراص شخص يحتفظ بسجلات دقيقة لظروف السجن وأوضح أن قضاء 11 عاماً وراء القضبان لم يوهن عزمه على نشر انتقاداته لسياسات الحكومة والتعاون الصريح مع الجماعات الحقوقية.

¹⁰⁵ ميدل إيست ووتش (الآن هيومن رايتس ووتش/الشرق الأوسط وشمال إفريقيا). "تونس: المحاكم العسكرية التي حكمت على الزعماء الإسلاميين انتهكت معايير المحاكمة العادلة"، تقرير موجز لهيومن رايتس ووتش، المجلد 4، رقم 9، أكتوبر/تشرين الأول 1992 [على الإنترنت]. <http://hrw.org/reports/pdfs/t/tunisia/tunisia.92o/tunisia920full.pdf>.

وأصرت السلطات التونسية في بيان أرسلته إلى هيومن رايتس ووتش بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2005 على أن قانون العقوبات يتيح لوزير الداخلية الحق في تحديد مكان إقامة الزواري حسب تقديره في إطار الرقابة الإدارية التي يمارسها. وأضافت أن أحكام الإدانة الثلاثة التي صدرت على الزواري منذ عام 2002 أصدرتها المحاكم فيما يخص مخالفات للقانون التونسي وصادقت عليها محكمة الاستئناف. وقالت إن هذا يظهر أن قضية الزواري لا صلة لها "بالحق في أن يعيش حياة عادية مع أسرته".

غير أن المعاملة التي يلقاها الزواري بشكل عام لا تكاد تدع مجالاً للشك في أن السلطات تضطهده بسبب مجاهرته بأرائه فيما يخص الشؤون السياسية وحقوق الإنسان.

وطعن الزواري أمام محكمة إدارية في قرار تحديد محل إقامته بعد قليل من صدور القرار في عام 2002 قائلاً إن أي رقابة إدارية بعد قضاء عقوبة السجن ينبغي ألا تتضمن فصله عن أسرته، وبيئته الاجتماعية، وفرص العمل. وما زال الزواري بعد مضي ما يزيد على ثلاث سنوات في انتظار نظر الطعن. وأضرب عن الطعام عدة مرات كان آخرها في سبتمبر/أيلول عام 2005 احتجاجاً على رفض الطلبات الكتابية العديدة التي تقدم بها للسلطات للسماح له بزيارة أسرته.

وفي 11 ديسمبر/كانون الأول لاحظ مندوب لهيومن رايتس ووتش أشخاصاً، بدا واضحاً أنهم أفراد من الشرطة يرتدون الثياب المدنية، يرابطون في ثلاثة مواقع مختلفة في دائرة 100 متر من منزل الزواري. وقال الزواري إنهم يرابطون هناك على مدار الساعة ويتعقبونه بصورة ملحوظة بالسيارة كلما غادر القرية.

ولما كان الزواري لا يستطيع الاتصال بالإنترنت من منزله، فقد حاول في الماضي إرسال المعلومات واستقبالها من خلال مقاهي الإنترنت في مدينة زرزييس القريبة؛ ولكن بعد أن استخدم مقهى للإنترنت في بث نبأ إضرابه الوشيك عن الطعام، أمر رئيس الأمن في المنطقة في 22 يناير/كانون الثاني 2005 أصحاب مقاهي الإنترنت الأربعة في زرزييس، حسبما ورد، بعدم السماح له بالاتصال بالإنترنت. وقال الزواري إن أحد أصحاب مقاهي الإنترنت أبلغه بذلك؛ وفي محاولاته اللاحقة لدخول مقاهي الإنترنت كان الزواري يُرد على عقبيه عند الباب.

وفي عام 2003 سُجن الزواري لاحتجاجه على حرمانه من دخول مقهى للإنترنت. ففي 19 أبريل/نيسان من ذلك العام منعت عايدة ضويب، صاحبة أحد مقاهي الإنترنت في زربيس، الزواري من استخدام أحد أجهزة الكمبيوتر في مقهاها بناء على تعليمات من الشرطة فيما يبدو. وعندما قدم الزواري شكوى بخصوص منعه من الحصول على الخدمة اتهمته صاحبة المقهى بسبها، وهي تهمة نفاها. وأدانت محكمة قطرية الزواري في يوليو/تموز عام 2003 بتهمة القذف وقضت بسجنه أربعة أشهر، على الرغم من أن المدعية التي يُفترض أنها الضحية لم تحضر إلى المحكمة. ورُفضت شكواه.

وبينما كان الزواري مطلق السراح انتظراً للبت في دعوى الاستئناف، أُلقي القبض عليه في 17 أغسطس/آب عام 2003 لقضاء العقوبة. واعتقلته الشرطة بتهمة مخالفة الرقابة الإدارية عندما سافر مع ثلاثة من المحامين المعنيين بحقوق الإنسان الزائرين إلى بلدة بن غردان القريبة على بعد حوالي 40 كيلومتراً من منزله. وقال الزواري آنذاك إنه كان يعتقد أنه مسموح له بالذهاب إلى بن غردان، خصوصاً بعد أن ذهب إلى هناك عدة مرات من قبل تحت رقابة لصيقة من الشرطة دون أن يتعرض لأي عواقب. وفي 29 أغسطس/آب عام 2003 قضت محكمة قطرية بسجن الزواري تسعة أشهر لمخالفة الرقابة الإدارية بموجب المادة 150 من قانون العقوبات. وقضى الزواري هذه العقوبة عقب انتهاء عقوبة السجن أربعة أشهر السابقة التي حُكم عليه بها بتهمة القذف، وأطلق سراحه في سبتمبر/أيلول عام 2004. وكان الزواري قضى أيضاً في عام 2002 شهرين من حكم بالسجن ثمانية أشهر صدر عليه بتهمة سابقة تخص مخالفة الرقابة الإدارية قبل أن يُطلق سراحه "لأسباب إنسانية".

خاتمة

حققت تونس تقدماً على صعيد تيسير إمكانية الاتصال بالإنترنت على مدى السنوات الأخيرة. ورفعت حظر الدخول إلى بعض مواقع الإنترنت. بيد أنها ما زالت تخل بالتزاماتها بموجب القانون الوطني والدولي فيما يخص حرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في التمتع بالخصوصية، من خلال فرض رقابة على الإنترنت، وسجن الكتاب لتعبيرهم عن آرائهم على الإنترنت، وفرض قيود لا موجب لها على مقدمي خدمات الإنترنت ومقاهي الإنترنت. وتتيح استضافة المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2005 فرصة لتونس كي تقدم نفسها كدولة رائدة في إطار الجهود العالمية لنشر فوائد مجتمع المعلومات في شتى أنحاء العالم. ومن أجل هذا الغرض ينبغي على الحكومة التونسية:

- مواصلة الاستثمار في توسيع نطاق الاتصال بالإنترنت والامتناع عن تحويل الأموال المخصصة لتحسين الشبكات إلى تحسين تقنيات المراقبة أو الرقابة.
- الإفراج على الفور ودون شروط عن محمد عبو الذي سُجن لتعبيره عن آرائه بطريقة سلمية.
- الاحترام الصارم لحقوق المشتبه بهم والمتهمين في القضايا الجنائية، بما في ذلك قضايا مكافحة الإرهاب، وحظر استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو دون إذن قانوني. وفي القضايا التي تقع فيها مثل هذه الانتهاكات وتشوب معظم الأدلة ذات الصلة المباشرة ينبغي للمحكمة ألا تبرر الإدانة استناداً إلى قرائن مثل مواقع الإنترنت التي يُحتمل أن يكون المتهمون قد زاروها أو لم يزوروها. وينبغي أن يُتاح للمتهمين في قضيتي أريانا وزرزيص محاكمة جديدة عادلة يتم خلالها النظر بصورة وافية في مزاعم التعذيب ووقوع مخالفات إجرائية، وينبغي عدم إدانتهم إلا إذا توافرت أدلة على أنهم كانوا يعدون لارتكاب أعمال عنف أو غيرها من الأفعال المجرمة قانوناً وليس لمجرد أنهم زاروا مواقع على الإنترنت تنسم بالتحريض.
- السماح باستخدام مقاهي الإنترنت والمكتبات المتصلة بالإنترنت بحرية ودون معوقات للجميع، وخصوصاً عبد الله الزواري الذي منعه السلطات فعلياً من دخول مقاهي الإنترنت، وعدم إجبار مثل هذه المقاهي على تقديم سجلات بيانات الزبائن دون أمر قضائي محدد يقوم على أساس إيضاح ضرورة ذلك بصورة محددة ومقنعة فيما يتصل بارتكاب جريمة.

- الكف عن الدخول إلى مواقع الإنترنت على أساس من محتواها السياسي أو المتعلق بحقوق الإنسان بما في ذلك المواقع التالية: <http://www.ltdh.org>, <http://www.rsf.fr>, <http://www.rsf.org>, <http://www.nahdha.net>, <http://www.mdstunisie.org>, <http://perso.infonie.fr/tunisie-ugtef>, <http://www.tunisie2004.net>, <http://www.cprtunisie.com>, <http://www.tunisnews.net>, <http://www.tunezine.com>, <http://www.perspectivestunisiennes.net>, <http://www.kalimatunisie.com>, <http://www.rezoweb.com/forum/politique/nokta.shtml>, <http://www.globalprevention.com/marzouki.htm>, <http://www.nawaat.org>, <http://www.albadil.org>, <http://www.verite-action.org>, <http://www.alternatives-citoyennes.sgdg.org>, <http://tounes.naros.info>, <http://www.maghreb-ddh.org>, <http://www.islamonline.net>, <http://www.reveiltunisien.org>, <http://www.dabbour.net>, <http://www.zarzis.org>

- إلغاء القوانين التي تتعدى على الحق في التمتع بالخصوصية أو الحق في حرية الحصول على المعلومات أو الآراء أو بثها. وينبغي على وجه الخصوص إصلاح قانوني المطبوعات والعقوبات، ولاسيما المواد 42، و43، و44، و47، و49، و50، و51، و52، و53، و68، و72، و121، لحذف جميع العقوبات الجنائية على تهم القذف، ونشر "أخبار كاذبة"، ونشر مواد من شأنها "الإخلال بالنظام العام". فمثل هذه القوانين لا تتفق مع الحق في حرية التعبير.

- العمل على إصدار تشريعات توفر ضمانات صارمة لخصوصية الاتصالات الإلكترونية، ولا تسمح بمراقبة البريد الإلكتروني أو غيره من أشكال الاتصالات الإلكترونية إلا بإذن من محكمة مستقلة بناء على إيضاح ضرورة ذلك بصورة مقنعة ومحددة فيما يتصل بارتكاب جريمة.

- تماشياً مع المعايير الدولية، السعي لإصدار تشريعات من شأنها توفير الحماية المؤكدة لحق الكتاب في المطالبة دون اللجوء إلى العنف بتغيير سياسات الحكومة أو الحكومة نفسها؛ وانتقاد أو إهانة الأمة، أو الحكومة، أو رموزها، أو مسئوليتها؛ وبث المعلومات عن مزاعم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

- رفع المسؤولية الجنائية غير المحدودة عن نقل محتوى غير مشروع عن مقدمي خدمات الإنترنت من القطاع الخاص.
- السماح باستخدام التشفير وغيره من الأساليب التقنية لضمان خصوصية الاتصالات على الإنترنت. وينبغي عدم السماح لهيئات إنفاذ القانون بفك تشفير الاتصالات الخاصة إلا بموجب إذن من محكمة مستقلة يقوم على إيضاح ضرورة ذلك بصورة مقنعة ومحددة فيما يتصل بارتكاب جريمة.
- الكف عن ترهيب ومضايقة الكتاب الذين يستخدمون الإنترنت في نشر كتاباتهم والذين يعبرون عن آراء تنتسم بالانتقاد أو يكتبون عن انتهاكات حقوق الإنسان. ولا يدع الحق في حرية التعبير مجالاً لمراقبة الصحفيين الذين يعملون من خلال الإنترنت أو ترهيبهم ومراقبة أو تعطيل اتصالاتهم من خلال الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائط.